بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله صلى الله على محمد

من [illegible] من [illegible] الفصيحة من المناقب [illegible]

عن القاضي [illegible] انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

في المنام وهو [illegible] فقلت [illegible] فقال [illegible]

مائة الف وسبعون الف [illegible] على الايمان والنائم [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] حتى يموت على الايمان فقال [illegible] هذه [illegible] فمن قرأها

ونقلها من بلد الى بلد [illegible] يموت على الايمان ومن [illegible]

[illegible] لا اله الا الله

الموجود في كل مكان لا اله الا الله المعبود في كل مكان

لا اله الا الله المعروف بالاحسان لا اله الا الله

كل يوم هو في شان لا اله الا الله [illegible]

الامان واعوذ بك من زوال الايمان ومن

فتنة الشيطان يا غفور يا غفار

يا رحمان يا رحيم ارحمنا

[illegible] يا ارحم الراحمين

يا رب العالمين

١٢٤١

٢٦٨٧
٩٤٧١٠

وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر
خاطره لقلة العمل والتقوى خليل ابن إسحاق ابن يعقوب
المالكي تغمده الله برحمته الحمد لله حمدا يوافي
ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم
لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف
والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه
والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث
لسائر الأمم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته
وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي
ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق
مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى
مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة
مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها
في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل
فذلك

فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره
من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور
لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف
فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا
فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة واعتبر
من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو
استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو
استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص
المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع
به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله
يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر
لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان
التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر
بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ
أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف
من العثرات باب يرفع الحدث وحكم الخبث
بمطلق

بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع
من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض
أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك
في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة
قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو
بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي
الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو
ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار
مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير
بروث ماشية أو ببئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما
الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي
التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث
وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير
أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل
يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه
أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت على فيه وقت استعماله

عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير
ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق
فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين
وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء
على النجاسة كعكسه

فصل الطاهر ميت
ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه
إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن
جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر
والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا
إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره
تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير
عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك
وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت
غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من
حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصب ريش وجلد
ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء
وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي

وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك
وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي
ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد
إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم
طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع
بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر
بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل
إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر
محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط
سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد
واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي
الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو
نعلا لا كسرير

فصل هل إزالة النجاسة

عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه
لا طرف حصير سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا
أعاد الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل
كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي
عما

عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد
أو ثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم
مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب
من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في
الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت
العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب
عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس
يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن
دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار
إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار
وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح
وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة
ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك
فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك
ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسا
لة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق

لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب
نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية
لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب
أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس
صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام و
حوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال
بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب فصل
فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد
والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر
شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا
ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل
أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة
بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة
ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز
وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب
تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه ووجه

وفي

لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى
بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدل
أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة
ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا
أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال
إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت
بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير
الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها
بيسير خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق
ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة
واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز أو
إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما
ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه وإعادة المنكس
وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة
وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا
حد كالغسل وتيامن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه

وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك
أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف
وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بأصبع كصلاة
بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب
وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد
ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا
وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة
وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد فصل ندب لقاضي صوم
الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين
وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد
مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه
وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت
إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق
وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه
خروجا عكس مسجد والمنزل يمناهما وجاز بمنزل وطء وبول

مستقبل

مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في
الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس
ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب
جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر
عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها
أو تاركه كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ
ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب
وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون
الثلاث فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في
الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي
قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت
الصلاة أو مطلقا تردد ومن مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسد المخرجان
وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب
إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل
وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا
القبلة بفم وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ

ط

ولغى إن بعد عن الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا
ببطن أو جنب لكف أو أصبع وإن زائدا أحس وبردة وبشك
في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل
جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها
وأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء
إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث
صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله
وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم لو
وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم
وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض فصل يجب غسل ظاهر
الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع أو به
ولم يغتسل لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع
فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا
مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق
كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت
وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة
وندب لانقطاعه

وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة
بما ذكر وصحت قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز
وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه
وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما نقصه
ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا
وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث
مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن
تعذر سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة
واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة
وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب
لعوده لجماع ووضوؤه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة
موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو
مجتازا ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين
ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل
محله ولو ناسيا للجنابة كلمعة منها وإن عن جبيرة فصل
رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب

جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز
ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به
بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع و
مخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل
رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال
ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام
وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل
وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا نزعهما
أو أعليين أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسر
الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته
وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه
تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان
ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت
فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت لعمومها
وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا
باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو
بطلبه

بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته
باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف
وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض إن تأخرت لا فرض آخر
وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته
وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له
وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا
لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم ونية
استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث
وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر
كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف
يديه وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر
ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب
وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده
وسطه والراجي آخره وفيها تأخيره للمغرب للشفق وسنن ترتيبه
وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه
بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم
يسراه

ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء
قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت
إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف
لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه
وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم
على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت
للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ
وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم
ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط
صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد فصل إن خيف غسل جرح
كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ
وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح
جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم
كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء
تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها
يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة
قطع

قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه
فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه
من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر
كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها
ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف
ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل
الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع
طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي
مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي
وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح
والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها
لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها
قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصوم
ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت
إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول
مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة

والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون
فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض
ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه باب الوقت المختار
للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو
أول وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر إحداهما وهل في آخر
القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب
الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب
حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى
وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن
الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة
آخرها وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة
ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا
وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه
والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في
الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح
بركعة والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن
الأولى

لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر
وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر
والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع
فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم
طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل
غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب
لعشر ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة
وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي
الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار
وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو
لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن
إن لم تحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان
ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا
ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على
الأصح والجاحد كافر فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض
وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين

بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم
يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام
وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل
إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو
متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على
المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على
أذان وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره
عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه
وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو لم تكن
حاضرا وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر
الطاقة فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها
ودام أخره لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه
له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو
تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن
زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله
القطع وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز

أقرب

أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا و
يتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ
خلاف وإن ابتدأ لم يصح إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه
وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد
وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا. وإن لم يتم ركعة في الجمعة
ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله
ولا يبني بغيره كظن فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته
وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر
أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام
ولو لم تكن ثانيته فصل هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب
أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة
للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة
وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها
بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى
من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة
بتغطية رأس وندب سترها بخلوة وللأم وصغيرة ستر واجب على
الحرة وأعاد إن راهق للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن
انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر

لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة
ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا او ساقا
وصماء بستر والا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت ان لبس
حريرا او ذهبا او سرق او نظر محرما فيها وان لم يجد الا سترا لاحد فرجيه فثالثها
يخير ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا
تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم وان علمت في
صلاة بعتق مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا
اعادا بوقت وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا ولاحدهم ندب له اعارتهم

فصل ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففي
الاجتهاد نظر والا فالاظهر جهتها اجتهادا كان نقضت وبطلت
ان خالفها وان صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان
بمحمل بدل في نفل وان وترا وان سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها ان امكن
وهل ان اومأ او مطلقا تاويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر وان
اعمى وسال عن الادلة وقلد غيره مكلفا عارفا او محرابا فان لم يجد او
تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن واختير وان تبين خطا بصلاة قطع
غير اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار
وهل يعيد الناسي ابدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد
في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب الا

لالتحام او خوف من كسبع وان لغيرها وان امن اعاد الخائف بوقت والا لخضخاض
لا يطيق النزول به او لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان وانما يجزئ الله
اكبر فان عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وان تخالفا
فالعقد والرفض مبطل كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طالت او ركع والا فلا
كان لم يظنه او عزبت او لم ينو الركعات او الاداء او ضده ونية
اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما احرم به الامام وبطلت بسبقها
ان كثر والا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع
نفسه وقيام لها فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا
فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيرة وركوعه
وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف وان ترك اية منها سجد
وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما
ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته واعاد لترك
انفه بوقت وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح
ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بال وفي اشتراط
نية الخروج به خلاف واجزا في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام
وطمانينة وترتيب اداء واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه
وسننها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية وقيام لها

وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة
إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول
والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على
إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن
سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ
إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول
ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان
وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو
سكت إمامه وندبت إن أسر رفع يديه مع إحرامه
حين شروعه وتطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصير
ها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى
وجلوس أوله وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح
بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر وما
موم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به
وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو
اللهم إنا نستعينك الخ وتكبيره في الشروع إلا في قيامه
من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى
للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه

على ركبتيه

على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده
ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه
وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد
أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجوده
وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة
والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه
وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها
وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجد
تيه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره
سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع مومئ ما يسجد عليه وسجود
على كور عمامته أو طرف كمه ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع
أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع وفرقعتها
وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما
وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي
له وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان

فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرر ك

كالتيمم كمن وجد ربي ثم إن استنادا لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم
جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر
بزوال العماد بطلت وإلا كره ثم على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ
عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ
إن سجد على أنفه وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض و
وهو المختار كحسر عمامة بسجود تأويلان وإن قدر على الكل وإن
سجد لا ينهض صلى ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز
عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره
لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس لا
استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي
عليه كالصحيح على الأرجح والمتنفل جلوسه ولو في أثنائها إن لم يدخل
على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر
ترتيب حاضرتين شرط والفوائت في أنفسها ومع حاضرة وإن خرج وقتها
وهل أربع أو خمس خلاف وإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي
إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع
إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد
شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى

خمسا

خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى
ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها وخامستها كذلك
يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها
وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد
المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا
كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث
مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا فصل
سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل
سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كمترك جهر وسورة
بفرض وتشهدين وبعده في الزيادة كمتم لشك ومقتصر على شفع شك
أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهى عنه كطول
بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام
جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل
سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد
سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة
ولا لغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة
سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا

فقـ

ولا لادارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة
أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه
إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم
الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإ
صلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم
جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل
لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا
على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على
مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما
بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت
كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى
المأموم فقط إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر
فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن
سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة
أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا
لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر و
هل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين

نفيه

نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق
مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو
لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك
قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكره
وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره و
ندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى
كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف و
بترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس
إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض
وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام
ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد و
سجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه
وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه
وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد
قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين
ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول
ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها

وسجد هنا وفي الأخيرة بأنه برابعة وقيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد
وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإن خيف عقده قاموا
فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم
وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى
ما لم يرفع من سجودها أو سجدة إن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى
وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة
فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما
لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قام لموجب صحت
لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على
المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا
علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على
نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها

فصل تسجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط
إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى
عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف
وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص أناب وفصلت تعبدون وكره
سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة

وجلوس

وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس
أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لد
عاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها
أو الآية تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه
وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد
لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد
وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي
فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد
به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا وإن
وكررها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم
فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي
عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند
مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به **فصل**
ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى
وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد
وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجده عليه السلام قبله

السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه
عليه الصلاة والسلام والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة
الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم
فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف
مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر با
خلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه
آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع منفصل عنه بسلام
إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء
الأول ونظر بمصحف في فرض أو نفل في أثنائه لا أوله وجمع كثير لنفل
أو بمكان اشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد
فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد
ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر
وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن
لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع
ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا
تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على
الفاتحة

الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته
لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو
بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل
الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان فصل الجماعة بفرض
غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب
لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما
ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد
قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم
بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا
يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإ
قامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا
أتم النافلة أو قطعها إن أقيمت بغيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كا
لأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت
بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا
لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن
بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما

أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا
كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو بقارئ بكقراءة ابن مسعود
أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن
مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعيد
بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو
سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف
وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام
الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي
قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء
وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله
الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد
الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد
وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى
ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن يشتد فلينح
وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه
وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع

لها

لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي
وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة
لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن
بإمام وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت
بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم
تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف
الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار
في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء أو قضاء أو بظهرين
من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي
مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك
في المأمومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر
الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم
سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم
زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم
بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص
كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف
الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح
متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس

وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول وبنى في
الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع
ويدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك
في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ
وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف

فصل ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف
أو سبق حدث أو ذكره الاستخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه
قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام في
في كرعاف وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب
وإن بجلوس وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به أو أتموا
وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية
إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى
والثالثة تأويلان وإلا لا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر
فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم
يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم
غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار وأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوقين
أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة
بعد صلاة إمامه **فصل** سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد

ولو ببحر

بقرينة

ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا
على مجاوز ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما **قصر**
رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي في
خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير
بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر
رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح غالبة إلا متوطن
كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل
بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة
أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة
لا الإقامة وإن نواها بصلاة شفع وإن لم تجز حضرية ولا سفرية
وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد
وتبعه ولم يعد **وإن أتم مسافر** نواه فسدت أو سهوا سجد
والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر
عمدا والساهي كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا أو سهوا
أو جهلا ففي الوقت أي الضروري وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره
بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه
أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والإتمام تردد

انتهى

وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر
وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك امر بمنهل زالت به ونوى
النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها وان زالت
راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا ينضبط نزوله
وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تاويلان وقدم خائف الاغماء
والنافض والميد وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال فنزل عنده فجمع
اعاد الثانية وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة
لا طين او ظلمة اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم صلي ولاء الا قدر
اذان منخفض بمسجد واقامة لا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب
يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كان انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا
فيؤخرون للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد الاولى ولا المراة والضعيف
ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم فصل شرط الجمعة
وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من
العصر وصحح او لا رويت عليهما وباستيطان بلد او اخصاص لا خيم وبجامع مبني
متحد والجمعة للعتيق وان تاخر اداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد
تابيدها به واقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به ان ضاقت
او اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة

تتقرى

يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه
الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح وبخطبتين قبل الصلاة مما
تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الاول وفي وجوب
قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وان بقرية نائية
بكفرسخ من المنار كان ادرك المسافر النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم او
بلغ او زال عذره لا بالاقامة الا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب و
طيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا بوقتها وسلام
خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية
اقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما
وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على قوس
او عصا وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل اتاك واجاز بالثانية
بسبح او المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهم
واخر الظهر راج زوال عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر
مدركا لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستوذن امام ووجبت
ان منع وامنوا والا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد
ان تغدى او نام اختيارا لا لاكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء
فيها وكلام بعدها حتى يدخل في الصلاة وخروج كمحدث بلا اذن واقبال على ذكر قل

قف

كتأمين وتعوذ عند السبب
كحمد عاطس سرا

ونهي خطيب او امره واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها و كعبد
بيع بسوق وقتها وتنفل امام قبلها او جالس عند الاذان وحضور شابة
وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه و
بينهما ولو لغير سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لـ
ـاغ وحصبه او اشارة له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل
وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان
فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا انكاح وهبة و حل
صدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل او جذام ومرض
وتمريض واشراف قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب والا
ظهر والاصح او حبس معسر وعري ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح عاصفة ورجاء
بليل لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام **فصل** رخص لقتال
جائز امكن تركه لبعض قسمهم وان وجاه القبلة او على دوابهم قسمين
وعلمهم وصلى باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة والا فركعتين
ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد
واتمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم
ولو صلوا بامامين او بعض فذا جاز وان لم يمكن اخروا لآخر الاختياري وصلوا ايماء
كان دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم

توجه

توجه وكلام وامساك ملطخ وان امنوا بها اتمت صلاة امن بعدها
كمالها والا سجد فالقبلي معه والبعدي بعد القضاء وان
صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية
كغيرهما على الارجح وصحح خلافه **فصل** سن لعيد ركعتان لمامور
الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح
بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالى الا بتكبير المؤتم
بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد
بعده والا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر
ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا وان فاتته قضى الاولى بست
وهل بغير القيام تاويلان وندب احياء ليلته وغسل وبعد الصبح
وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر
وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح
خلافه وجهر به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تاويلان
ونحره اضحيته بالمصلى وايقاعها به الا بمكة ورفع يديه في اولاه فقط
وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقبالهما
وبعدية بهما واعيدتا ان قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا
حد واقامة من لم يؤمر بها او فاتته وتكبيره اثر خمس عشرة فريضة وسجودها

البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا
وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر
ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما **فصل** سن لعمودي ومسافر
لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة
قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر
كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة
ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة
وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة
بالركوع ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها
كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف
ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر **فصل**
سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة
ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخروج ضحى مشاة ببذلة وتخشع
مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض
ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالا
ستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه

بيمينه يساره

بيمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط وقعودا وندب خطبة
بالأرض وصيام ثلاثة أيام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل توبة
ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج
لمحتاج قال وفيه نظر **فصل** في وجوب غسل الميت بمطلق ولو بز
مزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل
كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده
بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد مو
ته والأحب نفيه إن تزوج أخته أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة
مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب أوليائه
ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه
كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزلعه وصب على مجروح أمكنه
ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها
ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته
وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا
ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى
القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق
للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن
على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين كأكل السبع

الكفن وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال
وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله
عند إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه
الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى وتليين مفاصله برفق
ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع
تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره
كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلها وعصر بطنه برفق
وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته و
تعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين
وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم
تأخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي
ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف و
وتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه
وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة
وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه
وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه
وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع اليدين بأول التكبير وابتداء
بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وإسرار دعاء ورفع صغير

على أكف ووقوف إمام

على أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه
ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح وحثو
قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع
فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك
الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح
ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت وجاز غسل
امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة
الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء
بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش منها
الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل
وإن من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع
أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل
فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا
حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل
ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار
وبعده وعلى قبره وصياح خلف جنازتها وقول استغفروا لها وانصراف عنها

بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا وحملها بلا وضوء وادخاله بمسجد والصلاة
عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته
وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل
على بدعي او مظهر لكبيرة والامام على من حده القتل بحد او قود وان
تولاه الناس دونه وان مات فقولان وتكفين بحرير او نجس او
اخضر ومعصفر امكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء
لبكي وان سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به
بمسجد او بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام لها وتطيين قبر
او تبييضه وبناء عليه او تحويز وان بوهي به حرم وجاز للتمييز
كحجر او خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو
ببلد الاسلام او لم يقاتل وان اجنب على الاحسن لا ان رفع حيا وان
انفذت مقاتله الا المغمور ودفن بثيابه ان سترته والا زيد بخف
وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح
ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وان صغر ارتد ونوى به سابيه
الاسلام الا ان يسلم كان اسلم ونفر من ابويه وان اختلطوا غسلوا
وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو
تحرك

تحرك او عطس او بال او رضع الا ان تتحقق الحياة وغسل دمه
ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها ولا غائب
ولا تكرر والاولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرع الا مع
الخطبة ثم اقرب العصبة وافضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء
دفعة وصحح ترتبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به الا ان يشح
رب كفن غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال وان كان بما يملك فيه الدفن
بقي وعليهم قيمته واقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد
ويمين لا عن جنين وتؤولت ايضا على البقر ان رجي وان قدر على اخراجه
من محله فعل والنص عدم جواز اكله لمضطر وصحح اكله ودفنت مشركة
حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي
ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب بمكاء لم يوص به ولا يترك
مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم ابا كافرا ولا يدخله قبره الا
ان يضيع فليواره والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان
كجار او صالحا **فصل** تجب زكاة نصاب النعم بملك و
حول كملا وان معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت
الفائدة له وان قبله بيوم لا لاقل الابل في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل
غنم البلد المعز وان خالفته والاصح اجزاء بعير الى خمس وعشرين فبنت مخاض

عود الكريم

فإن لم تكن له سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة
وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين
حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار
للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر
في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كما
تين الإبل الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي
مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربعمائة أربع
ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط وإن انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي
أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز
وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان من
كل إن تساويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا
فمنهما فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر
كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب
بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في
راجعة بعيب أو فلس كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين
أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها أو راجعة

بإقالة

[illegible]

٢٥١

بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر
وسن وصنف إن نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمع بملك
أو منفعة في الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق
وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص
وفي القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما
أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين
خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط
الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي
ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ
وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى ولا تجزئ كمرور بها
ناقصة ثم رجع وهي كاملة فإن تخلف وأخرجت أجزأ على المختار وإلا
عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب
أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل وصدق لا إن نقصت هاربا
وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل يصدق قولان
وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت
وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج بالماضي إلا أن يزعموا الأداء إلا لفرار

قوله إلا أن ينقص [illegible] الساعي [illegible] ثلاثة أعوام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]

يخرج ونفقتها وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة
رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة
من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره
كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن سقي بآلة وإلا
فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى حكميهما
وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع
أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن
وذرة وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا
الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة
في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما
لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى
المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل
فعلى الميت وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة
أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد
وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن
زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأ

تأويلان
وأخذ من
الحب

وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها
وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما
بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة
وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير
المعدن وتعدد بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة
ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا
زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول
بعد قسمها أو قبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين و
سكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو
عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرما أو معدا
لعاقبة أو صداقا أو منويا به التجارة وإن رصع بالجوهر وزكى
الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى
للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله مع
أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية
أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية
أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وإن

نقصا في عينهما او في احدهما تمام نصاب عند حول الاولى او قبله
فعلى حوليهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها
وعند حول الثانية او شك فيه لايهما فمنه كبعده وان حال حولها
فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجر عن يسلع
التجارة فلا يبيع كخلف عبيد وكتابة مشتر الا المؤبرة والصوف
التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا
ان لم يكن احدهما للتجارة وان وجبت زكاة في عينها زكي ثم زكي
المقوم المزكي عينه وانما يزكي دين ان كان اصله عينا بيده او عرض
تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه ولو تلف المتم
او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن على المقول لسنة
من اصله ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارش استقبل كعرض
مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل وعن اجارة او عرض مفاد قولان
وحول المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وان
قل وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين
فان باعهما او احداهما بعد شراء الاخرى زكى الاربعين والا احدا
وعشرين وضم لاختلاط احواله آخر لاول عكس الفوائد
والاقتضاء

والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه وان اقتضى خمسة
بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة
زكى العشرين والاولى ان اقتضى خمسة وانما يزكي عرض لا زكاة — قف
في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة او قنية على المختار
والمرجح لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما وكان كاصله او عينا وان قل
وبيع بعين وان لاستهلاك فكالدين ان رصد به السوق والا زكى عينه
ودينه النقد الحال المرجو والا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو
بارت لا ان لم يرجه او كان قرضا وتؤولت ايضا بتقويم الكل وهل حوله للاصل
او وسط منه ومن الادارة تاويلان وربح القراض ملغاة بالحل او حلول التجر
والقمح والمرتجع من مفلس وان اجتمع ادارة والمكاتب يعجز
كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو
كان اولا للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا او احتكر
الاكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة ولا تقوم الاواني وفي — قف
تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان والقراض
الحاضر يزكيه ربه ان ادار او العامل من غيره وصبر ان غاب فيزكي لسنة
الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان نقص فبالنقص على ما قبله

وان احتكرا او العامل فكالمدير وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت
على ربه وهل عبيده كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان ولا يزكى ربح العامل
وان قل الا ان اقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بر
بحه نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث
وماشية ومعدن بدين او فقد او اسر وان ساوى ما بيده الا زكاة
فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة او مؤجلا
او كمهر او نفقة زوجة مطلقا او ولد ان حكم بها وهل ان لم يتقدم
يسر تاويلان او والد بحكم ان تسلف لا بدين كفارة او هدي الا ان يكون
عنده معشر زكي او معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدم
ة معتق لاجل او مخدم او رقبته لمن مرجعها له او عدد دين حل
او قيمة مرجو او عرض حال حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب على
مفلس لا ابق وان رجي او دين لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل
فيه ولم يحل حوله او مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين
حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى
وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان او نسله على مساجد
او غير معينين كعليهم ان تولى المالك تفرقته والا ان حصل لكل
نصاب وفي

نصاب وفي الحاق ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان وانما يخرج معدن
عين وحكمه للامام ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح فله وضم بقية
عرقه وان تراخى العمل لا معادن ولا عرق اخر وفي ضم فائدة حال حولها
وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته تردد وجاز دفعه باجرة غير نقد
وعلى ان المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض قولان
وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وان بشك او قل او عرضا او
وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره
حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الارض ولو جيشا والا
فلواجده والا دفن المصالحين فلهم الا ان يجده رب دار بها فله
ودفن مسلم او ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا
تخميس **فصل** مصرفها فقير ومسكين وهو احوج
وصدقا الا لريبة ان اسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل او انفاق او
صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على عديم
وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع
اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذ
ها منه تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير

لا شيء وكافر وان غزا او بقاء به وان اخذ الفقير بوصفه
ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق
ورقيق مومن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين
وان اشترط له او فك اسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في
فساد ولا لاخذها الا ان يتوب على الاحسن ان اعطى ما بيده من
عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب
وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده
وصدق وان جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب ايثار
المضطر دون عموم الاصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص
قريبه وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها او يكره تاويلان وجاز اخراج ذهب
عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة
فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك الا لسبك ووجب نيتها
وتفرقتها بموضع الوجوب او قربه الا لاعدم فاكثرها له باجرة من الفيء
والا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وان قدم
معشرا او دينا او عرضا قبل القبض او نقلت لمثلهم او دفعت باجتهاد
لغير مستحق وتعذر ردها الا الامام او طاع بدفعها لجائر في صرفها

او بقيمة

او بقيمة لم تجز لا ان اكره او نقلت لمثلهم او قدمت بكشهر في عين وماشية
فان ضاع المقدم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت
كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمن ان اخرها عن الحول او ادخل
عشره مفرطا لا محصنا والا فلا واخذت من تركة الميت
وكرها وان بقتال وادبت ودفعت للامام العدل وان عينا وان غر عبد
بحرية فجنايته على الارجح وزكى مسافر ما معه وما غاب ان
لم يكن مخرج ولا ضرورة فصل يجب بالسنة صاع او جزؤه عنه
فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلف وهل باول ليلة العيد
او بفجره خلاف من اغلب القوت من معشر او اقط غير علس الا
ان يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة او زوجية وان لاب وخادمها
او رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة او خيار ومخدما
الا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على
العبد والمشترى بخيار على مشتريه وندب اخراجها بعد الفجر
قبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح الا الغلث ودفعها لزوال
فقر ورق يومه وللامام العدل وعدم زيادة واخراج المسافر وجاز
اخراج اهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الادون الا لشح

واخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرق تاويلان ولا
تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر مسلم فقير باب

يثبت رمضان بكمال شعبان او برؤية عدلين ولو بصحو
بمصر فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او مستفيضة
وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء
لهم بامره وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته والمختار
وغيرهما وان افطروا فالقضاء والكفارة الا بتاويل
فتاويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور
الا بمبيح وفي تلفيق شاهد اوله لاخر اخره ولزومه بحكم المخالف
بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كفر ان انتهك
وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا
وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب امساكه ليتحقق لا
لتزكية شاهدين او زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر
فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتاخير
سحور وصوم بسفر وان علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة ان لم
يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان

وامساك

وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتا
بعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت
وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكره كونها
البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة
حفر زمنه الا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة
وفكر ان علمت السلامة والا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل
نذر او قضاء ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كاسير كمل الشهور
وان التبست وظن شهرا صامه والا تخير واجزا ما بعده بالعدد لا قبله
او بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة
او مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين
ورويت على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر
وبنقاء ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة ومع القضاء ان شكت
وبعقل وان جن ولو سنين كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله ولم
يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم ولو نصفه وبترك جماع واخراج
مني ومذي وقيء وايصال متحلل او غيره على المختار لمعدة
بحقنة بمائع او حلق وان من انف او اذن او عين وبخور وقيء وبلغم

امكن طرحه مطلقا وغالب من مضمضة او سواك
ونفى في الفرض مطلقا وان بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة
وكاكله شاكا في الفجر او طرا الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى
بالمستدل والا احتاط الا المعين لمرض او حيض او نسيان وفي النفل
بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا
وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا
او رفع نية نهارا او اكلا او شربا بفم فقط وان باستياك بجوزاء او
منيا وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته على المختار وان امنى
بتعمد نظر فقط وباطعام ستين مسكينا لكل مد
وهو الافضل او صيام شهرين او عتق رقبة كالظهار وعن امة
وطئها او زوجة اكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن امته وان
اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة وكيل الطعام
وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزلا تاويلان لا ان افطر
ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قربه او قدم ليلا او سافر
دون القصر او راى شوالا نهارا فظنوا الاباحة بخلاف بعيد
التاويل كراء ولم يقبل او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل او حجامة
او غيبة

او غيبة ولزم معهما القضاء ان كانت له والقضاء في التطوع بموجبها
ولا قضاء في غالب قيء او ذباب او غبار طريق او دقيق او كيل او جبس لصانعه
وحقنة من احليل او دهن جائفة ومني مستنكح او مذي او نزع ماكول
او مشروب او فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش
واصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع
فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه
بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته او تماديه ووجب
ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار او غيره
خافتا على ولديهما والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب او مالها تاويلان
والقضاء بالعدد بزمن ابيح صومه غير رمضان وتمامه ان ذكر قضاءه
وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وادب المفطر عمدا الا ان ياتي تائبا
والطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله
عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل
مرضه مع القضاء او بعده ومنذوره والاكثر ان احتمله لعطله بالنية
كشهر فثلاثين ان لم يبدا بالهلال وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه
في سنة الا ان يسميها او يقول هذه وينوي صوم ما قبلها فهو ولا يلزم القضاء
بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد
والا فلا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره
وان تعيينا لا سابقيه الا لمتمتع لا تتابع سنة او شهر او ايام
وان نوى برمضان في سفره غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن
منهما وليس لامراة يحتاج لها زوج تطوع بلا اذن باب الا
عتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا
ومسجد الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة

والا خرج وبطل كمرض ابويه لا جنازتهما معا كشهادة وان
وجبت ولتؤد بالمسجد او تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه و
كسكر ليلا وفي الحاق الكبائر به تاويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة
ولمس ومباشرة وان لحائض ناسية وان اذن لعبد او امراة
في نذر فلا منع كغيره ان دخلا واتمت ما سبق منه او عدة الا ان تحرم وان
بعدة موت فينفذ ويبطل وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع
مكاتب يسيره ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه
حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه
حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا
والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها والا فبموضعه وكره ف
اكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وان
لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وان مصحفا ان كثر وفعل غير ذكر و
صلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتاذين بمنار
او سطح وترتبه للامامة واخراجه لحكومة ان لم يلد به وجاز اقراء
قران وسلامه على من بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح بمجلسه واخذه
اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه
وندب اعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح ان
دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وباخر المسجد وبرمضان وبالعشر
الاواخر لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام او برمضان خلاف
وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال اغماء او جنون كان
منع من الصوم لمرض او حيض او عيد وخرج وعليه حرمته وان اخره بطل
الا ليلة العيد ويومه وان اشترط سقوط القضاء لم يفده

باب

فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف

وصحتهما بالاسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق
لا مغمى عليه والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد
وامره مقدوره والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع
واحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليه
كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا
حرية وتكليف وقت احرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بامكان
الوصول بلا مشقة عظمت وامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم
ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم
به وقدر على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه
منهما وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك
ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية او سؤال مطلقا
واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع
ركن صلاة لكميد والمراة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب
بحر الا ان تختص بمكان وزيادة محرم او زوج لها كرفقة امنت بفرض وفي
الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى
وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه
بغيره ككصدقة ودعاء والا ان ضمانا على الاظهر والمضمونة كغيره وهدي وعتق
وتعين في الاطلاق وكمعاد المعينة وله بالحساب ان مات ولو بمكة
او صد والبقاء لقابل واستؤجر من الانتفاع ولا يجوز اشتراط
كهدي تمتع عليه وصح ان لم يعين العام وتعين الاول وعلى عام
مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى ان وفى دينه وفدى
والبلاغ اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية
لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر ان فرغ

او حصر او مرض وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على اجره الا ان
يرضى بالبلاغ فعلى اهليته ولو فسخ واجزا ان قدم على عام الشرط
او ترك الزيارة ورجع بقسطها او خالف افرادا لغيره ان لم يشترط
الميت والا فلا كتمتع بقران او عكسه او هما بافراد او ميقاتا
شرط وفسخت ان عين العام وعدم كغيره وقرن او صرفه
لنفسه واعاد ان تمتع وهل تنفسخ ان اعتمر لنفسه في العين
او الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تاويلان ومنع استنابة
صحيح في فرض والا كره كبدء مستطيع به عن غيره واجارة نفسه
ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حججا ان وسع وقال يحج به
لا منه والا فميراث كوجوده باقل وتطوع غير وهل الا ان يقول يحج
عني بكذا فحجج تاويلان ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين
لا يرث فهم اعطاؤه له وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض
باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي
وان امراة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وان لم يوجد بما سمى
من مكانه حج من الممكن ولو سماه الا ان يمنع فميراث ولزمه الحج
بنفسه لا الاشهاد الا ان يعرف وقام وارثه مقامه فيمن ياخذه
في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله اجر النفقة والدعاء وركنهما
الاحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي
رابغ تردد وصح وللعمرة ابدا الا لمحرم بحج فلتحلله وكره
بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب
المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران
الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم وان لم يخرج اعاد طوافه و
سعيه بعده واهدى ان حلق والا فلهما ذو الحليفة والجحفة

ويلملم

عن غيره

عن غيره واجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حججا ان وسع
وقال يحج به لا منه والا فميراث كوجوده باقل او تطوع غير وهل الا ان يقول
يحج عني بكذا فحجج تاويلان ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين
لا يرث فهم اعطاؤه له وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة
مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وان امراة ولم
يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وان لم يوجد بما سمى من مكانه حج
من الممكن ولو سماه الا ان يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الاشهاد
الا ان يعرف وقام وارثه مقامه فيمن ياخذه في حجة ولا يسقط فرض
من حج عنه وله اجر النفقة والدعاء وركنهما الاحرام ووقته للحج
شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة
ابدا الا لمحرم بحج لتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع
ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته
ولها وللقران الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه
بعده واهدى ان حلق والا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن
وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا او مر ولو ببحر الا كمصري
يمر بالحليفة فهو اولى وان لحيض رجي رفعه كاحرامه اوله وازالة شعثه
وترك اللفظ به والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم
وان احرم الا الصرورة المستطيع فتاويلان ومريدها ان تردد

أو أعاده لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد
نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم وإن علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد
إحرامه ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن
بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران وإن نسي
فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه
كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد
ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى
وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى
لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم
إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة
لا إن انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل
إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللمتمتع
عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته
وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج
وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث
بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة
أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ
إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه
للفريضة

للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب
وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب
كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد
الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة
منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا
فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعده
بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة
إلا أن يتطوع بعده ولا دم حل إلا من نساء وصيد وكره الطيب و
اعتمر والأكثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو
مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل ببطن
عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل
ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى
وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم
ركعتان والفرض مجز يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية
وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف
وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها
بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي

بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت
وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي
الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر
والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا
وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة
إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف
أو وجوبهما تردد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام
وبالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول والاقتصار على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني
والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدا وركوعه للطواف
بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من التنعيم أو بالإ
فاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله
وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة
يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها
وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال
ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه
بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين

وبياته

وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى
وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن
قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر
يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل
الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن
راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب
وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال
وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير
مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم
يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد
كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو
الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى
وقت الرمي وكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع
وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في
كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد
للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل
ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي

الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين
وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به
ورمي كل يوم الثلاث وختم كل بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر
كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت
بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما
وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما
بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس
اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى
وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع
الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة
وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف
الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة
والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع
له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس
قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن
يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره عليه السلام ورقي البيت
أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد
بطوافه

بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا وأجزأ السعي عنهما كمحمولين
فيهما **فصل** حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا
غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد
كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين
ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام واستثفار لعمل فقط وجاز خف
قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح
بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره
السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا
ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه
بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق
وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة
غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم
أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغ أو ترك ذي
نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقة بعضده
أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم
كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر
وغمس رأس أو تجفيفها بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء

قف
مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا
غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل
بمطيب أو لعلة ولها قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب
ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا
فيما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غير أو خلوق كعبة وخير في نزع
يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون
فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد
المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي
فدية أخرى وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم
رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى
حفنة كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع
الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفدية قف
فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بحناء
وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد
موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس
انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر
قف
وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة

أو ص

أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمن أو مكان إلا أن ينوي بالذبح
الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته وأفسد
مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة
وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء أو إمذائه وقبلته ووقوعه
بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه ولو
أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء
ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل
وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضاه وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج
مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت كالمتقدم وفارق من
أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع
وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم
قف
ورؤيته ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمورهن وحرم به وبالحرم من نحو
المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع
ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه
تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزئه وبيضه وليرسله بيده
أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا يستجد

ملكه ولا يستجده عنه وورثه وردّ إن وجده مودعه والأصح وفي صحة اشترائه
قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما
خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم
كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود
والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين
طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي
منه أو له وتعريضه للتلف وجرح ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن
أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب
شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فقتله وهل إن تسبب السيد فيه أو لا
تأويلان وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه
كفسطاط وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو
بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه
ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له إلا القل وللقتل شريكان وما قف
صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها
وجاز مصيده حل وإن سيحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج
بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا
كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها

بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام
بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد
لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة
بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع
الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك
معها واجتهد وإن روي فيه ولها أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا
ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض قف
عشر دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب
هدي وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى بنقص
بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم يجز إن قدمت على
وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له
بعد يومين وقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو
أو نائبه كهو بأيام منى وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل
مقلدا وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أرادوا تحرم فوات وغيره
أو لعيب أجزأ التطوع لغرائه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤدي
أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره

كالأضحية وإن فات مقتنع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع
وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم
بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي
الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا
وتقليد وندب تقليد بنبات الأرض وتجليلها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط
إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله
إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل
وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله
وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذر مساكين
عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ
لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها وإلا لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع
ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب
فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها
قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه
إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره
نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد فصل وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس
لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته

وإلا فلا

ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخيفة وكره إبقاء
إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي
وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف
وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى
ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير
كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي
قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل
إن أحرم أولا بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم
فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هدي لا دم
قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع
مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج
في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل
وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات وإلا فلا وللمشتري إن لم يعلم
رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه
عن خطإ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن
تعمد فله منعه إن أضر به في عمله باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام
الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة

وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا
تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا الصبي ارتد وذبح
لنفسه مستحله لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة
لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء وشحم يهودي
وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفا
سق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز قف
عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال
من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة
أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير
مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب بمسموم
أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغراه في الوسط
أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج
أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد
مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم يره إلا أن ينوي المضطرب
وغيره فتأويلان ووجب نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره قف
إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده
وقيام الإبل وضجع ذبح على الأيسر وتوجيهه للقبلة وإيضاح المحل

وفري

وفري ودجي صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن
أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية
الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور
حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد
إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين
ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند
ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة
قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه
فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا أن لا يطرده لها فلربها
قف وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من
نفس أو مال بيده أو شهادة أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها
وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن
لتحرك بتحرك إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا أو سيل دم
إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع
ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج
قولان وفيها أكل ما دقت عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها

وكذا الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت
وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل
كقطع جناح

ففـ
باب المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو
جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ
وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع وسوبيا
وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم
الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل
عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره
وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه قولان

ففـ بمنى
باب سن لحر غير حاج ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن
وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر
وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن
جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن إلا إن أدمى كبين مرض وجرب
وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء
جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة
أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن

من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى
قدره بغير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى
بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب إبرازها وجيد
وسالم بغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض
وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر
أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق
وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد
واليوم الأول وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج

ففـ
قبل الذبح وبعده جزء وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه
حين أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في
عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون
وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن
وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب
وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن أحدهما ومنع البيع وإن ذبح قبل
الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة
والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن
لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء

حسن
خـ واحد منهما

بالنحر

وإنما تجب والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات
الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح
واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق
والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظمها وكره عملها وليمة ولطخه
بدمها وختانه يومها

باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم
الله أو صفته كبالله وهالله وأيم الله وحق الله والعزيز وعظمته
وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت
بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده
وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله
وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا
أو عزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي
والكعبة وكالخلق والإماتة وهو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا (خ: أو هو)
تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولغو
على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء
الله إن قصده كإلا أن يشاء أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في
الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا
بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي

المحاشاة

المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن فف
فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة (لكل مد خ)
مساكين وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام كسوتهم
أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع
كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة ومكرر
لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان
وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كعبد وظهار وأجزأت
قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه (أحد)
وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة
إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهر ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة
والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر
أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف ألا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب
أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده
والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف فف
وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج
حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق
فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب في طلاق

أو حرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم شرعي وحنث إن لم
تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت
حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر
وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل
جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه
في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط
في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك
وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة
ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق
وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني
وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله
وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا
الطلع لا الطلع وطلعا إلا نبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز
قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة
كسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت ودار جاره أو بيت شعر
كحبس أكره عليه لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه
لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته
وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى

أو كان

بشرط أن لا تكون له نية وأن لا يكون له محل وأن يزول السبب الحامل ولا حنث بهذه الشروط انه الصالح

أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتب في العتق
والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا بقراءته بقلبه أو قراءة أحد
عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب
والمختار وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه
وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني وبعدم علمه في لأعلمنه وإن
برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر
وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوى إلا
في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا بخزن وانتقل
في لا ساكنه عما كانا أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة
إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها نهارا أو يبيت بلا
مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب
كماله كأنتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى
عدم عوده له تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل وببيعه
فاسدا فات قبله إن لم تف كأن لم تف على المختار وبهبته له
أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا
بدفعه ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان
وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو كذلك

إن قضى قبله بخلاف لا أكلنه ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل
تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان
وبر في الحاكم إن لم يتحقق جوره وإلا فجماعة المسلمين يشهدهم وله
يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو
لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه
لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره
ضيقه وبقيام على ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا وبأكل
من ولده دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام فف
أبدا في لا كلمه الأيام أو الشهور وثلاثة في كأيام وهل كذلك
لأهجرنه أو شهر قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما
يفسخ أو بغير نسائه في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط
عدم الغرم وبه لوكيل في لا أتكفل له إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان
وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن إثر لا كلمتك
حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا كلمتك حتى تبدأني وبالإقالة
في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف لا إن أخر الثمن على المختار ولا إن دفن مالا فلم
يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن
لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا أسكن هذه

أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان إلا إن خربت وصارت
طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال
حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير
الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير
غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلتها أو بعد فسادها قولان — خ لا كسوتهما
إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل
فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان ولو قال إلا أن يبدو لي — فف وإن قال
أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب
كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق
تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير
وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل
الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا
لمتصدق به على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما
سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله — خ أو وصل
وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا
بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى به

وهل اختلف هل يقومه اولا او لا ثم نا او التقويم ان كان بمصر تاويلات
فان عجز عن الادنى ثم لخزانة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا تصدق
به واعظم مالك ان يبعث فيه غيرهم لانه ولاية منه عليه السلام والمشي
لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها واتى بعمرة كمكة او البيت او
جزئه لا غير ان لم ينو نسكا من حيث نوى والا حلف او مثله ان حنث به
وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قرب اعتيد وبحرا
اضطر له لا اعتيد على الارجح لتمام الافاضة وسعيها ورجع واهدى
ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك والافاضة نحو المصري
قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا
القدرة والا مشى مقدوره وركب واهدى فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة
فقط وكعام عين وليقضه او لم يقدر وان قرب فيمشي وكان فرقه ولو بلا عذر
وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان والهدي واجب
الا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو افسد
اتمه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه
وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر
حجا تاويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل
الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا ان لم
يعدم

قف

يعدم صحابة لا الحج والمشي فلاشهره ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر
ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه او هدي لغير مكة او مال غير
ان لم يرد ان ملكه او علي نحر فلان ولو قريبا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر
مقام ابراهيم والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء او حمل
فلان ان نوى التعب والا ركب وحج به بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب و
الركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدا
فقولان تحتملهما ومشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او
يسميهما فيركب وهل ان كان ببعضها او الاتيان بافضل خلاف والمدينة
افضل ثم مكة. باب الجهاد في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا
كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر
كالقيام بعلوم الشرع والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة
والامامة والامر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت
وفك الاسير وتعين بفجء العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا و
بتعيين الامام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز
عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر او خطر لا جد
والكافر كغيره في غيره ودعوا للاسلام ثم جزية بمحل يؤمن والا قوتلوا
وقتلوا الا المراة الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان

وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط
واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة
حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن
وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف و
بمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة
بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا
في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا
تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير
اؤتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج
نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة
ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم
وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر
أنه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان
وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان
وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل
من قاعد لمن يخرج عنه إن كان بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره
التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم
وهي

وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل
بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بالقرآن وبعث كتاب فيه كالآية
وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر وانتقال
من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل
أو منّ أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن
حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا
كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها
إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا
وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه
الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا
على الإمام لا ذميا وخائفا منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح
بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهي
الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه
أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان
أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن
قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا
فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله إن

إن أسر فقتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل بمعركة
أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع
ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون قدم بهم وملك بإسلامه
غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده أو معتق لأجل
بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت
الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها
والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل
للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل
قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار
وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم
يكن لكامرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة
إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ
حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا
الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وأعمى
وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح
بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف
على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا
وهجينا

وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب
من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل
وبعير وحمار والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش
كهو وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل
سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد
كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف
أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول
على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر
وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد
على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق
لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وإن مات سيد المدبر
قبل استيفائها فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما
ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث
بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي
وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري
من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد
ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي

ولمالكه الثمن او الزائد والاحسن في المفدي من لص اخذه بالفداء وان
اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق
بالثمن او بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم لا ان
خرج بعد اسلام سيده او بمجرد اسلامه وهدم السبي النكاح
الا ان تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية
سبيت او مسلمة وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان وولد الامة
لمالكها **فصل** عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباؤه مكلف
حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن
ولهم الاجتياز بمال للعنوي اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة
والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط
وان اطلق فكالاول والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة عند
اخذها وسقطتا بالاسلام كارزاق المسلمين واضافة المجتاز
ثلاثا للظلم والعنوي حر وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي
الصلح ان اجملت فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثوها وان فرقت
على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم
في الثلث وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها على
البائع وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم المنهدم وللصلحي
الاحداث

الاحداث وبيع عرصتها او حائط لا ببلد الاسلام الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب
الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار
وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس
وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة
وغرورها وتطلعه على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس
بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله او عيسى خلق محمدا او
او مسكين محمد يخبركم انه بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين اكلته
الكلاب وقتل ان لم يسلم وان خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم
والا فلا كمحاربته وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللامام فق
المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف
ولا حد وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه
وانذرهم ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا كمن اسلم وان
رسولا ان كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع
بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم ان لم يقصد صدقة
ولم يمكن الخلاص بدونه الا محرما او عرفه او عتق عليه الا ان يأمره او زوجا ان
به او يلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد ان جهلوا
قدرهم والقول للاسير في الفداء او بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالاسرى

المقاتلة وبالحمر والخيل بر على الاخصر ولا ترجح به على مصلح وفي الجعل الثـ
المجرد قولان باب المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم قف
ان صح بيعه وعين المبدا والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة
ونوعها من خزق او غيره واخرجه متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه وان
سبق هو فلمن حضر لا ان اخرجا لياخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا
يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل
صبي ولا استواء الجعل او موضع الاصابة او تساويهما وان عرض للسهم
عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف
تضييع السوط او حرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي
والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد
كالاجارة باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى قف
والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته
واجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر واثبات عمله
ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله
واكله كثوم او متكئا وامساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح
الكتابية والامة ومع خولة لغيره ونزع لامته حتى يقاتل او الحكم ليستكثر
وخائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من

ورا

ورا الحجرة وباباحة الوصال ودخول مكة بلا احرام وبقتال وصفي المغنم
والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على اربع وبلا مهر وولي
وشهود وباحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث فصل قف
ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل
لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد
وتقليلها واعلانه وتهنئته والدعاء له واشهاد عدلين غير الولي
بعقده وفسخ ان دخلا بلاه ولا حد ان فشا ولو علم وحرم خطبة
راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وصريح
خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبراة من زنا وتابد تحريمها
بوطء وان بشبهة ولو بعدها وبمقدمة منه فيها او بملك كعكسه
لا بعقد او بزنا او بملك عن ملك او مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز
تعريض كفيك راغب والاهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر
المساوي وكره عدة من احدهما وتزويج زانية او مصرح لها بعد حلها
وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل قف
وصيغة بانكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وان لم
يرض وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار لا عكسه ولا مالك بعض

وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق
لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا
إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم يتكرر
الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت ببيتها
سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو
في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته
تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا
وشوور القاضي والأصح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه
فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل
الأسفل وبه فسرت أولا وصحح ثم كافل وهل إن كفل عشرا أو
أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية
عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال
وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان
وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر (ولم يجبر) كأحد المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها
وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت
أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت
أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها

وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن
وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم
أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر تأولت
أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق
وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة
وإن أجنبيا كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيد ومنع
إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء
الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه
ذي الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه
الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل
أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها
الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه
بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق
الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو
الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ
الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم
العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة

بعلمه إنه كان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي
الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فربعه وإن ماتا وجهل الزمن فلا إرث
ولا صداق وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ
موص وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل
وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار
لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما
فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها
وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك
وهو باطل وإن أخل به كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه
وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فساده
فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده
فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين
فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده
فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق
وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها أن العقد وهو كبير
وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا لرده
به أو يعتقه ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي

وإن

وإن لم يعلم إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ
أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته والمختار
وما أدى من يسير وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر
ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وأجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج
وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات
أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه
رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف
رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد
علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته
النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح
بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يعين
وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنه
والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق
امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب
فيها من فقير ورويت بالنفي وابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق
تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه

وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم
يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ
بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك
وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمسة وللعبد الرابعة
أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية
صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما
إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم
السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت قف
الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح
يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت
وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة
ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع بخيار أو صدقة
عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية
استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذ
بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة
بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط
ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده

بوطء

بوطء ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية
المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي غيرها
قولان وملكه أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع
مال ليعتقه عنها لا إن رده سيد شراء لم يأذن له فيه أو قصدا بالبيع الفسخ (خ وقصد)
كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ جبر العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه (قف)
بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها وللعبد
تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن
خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة ولعبد
بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي
جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها فقط بطلقة بائنة
كتزويج أمة عليها أو ثانية أو بعلمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبوأ أمة (خ بتزوج للتزويج)
بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إلا
ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها
أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف
وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلان وسقط (خ تأويلان)
ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه بتصرف البائع والوكيل
بالتزويج إلا لغرر عليه وبعد البناء للزوج [illegible]

سلطان أو لقسر أو لا، لا أن يرجع به في الثمن أو بلا ربعه كعالمها
وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها — فـ
ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها كالحرة إن أذنت والكافرة
إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت
وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم
فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان أو بلا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها
ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم
وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها
بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته
وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا
في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد أو
الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان
واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم — فـ — أوائل خ
يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه
من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ
نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرها إن لم
يختر

في حرابة كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة
وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن
الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه
وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق
وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل
يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف
وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق
المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرا
نية والأمة على الأصح — والمختار خلافه صح
فـ — فصل الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض
أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيوطة وجذام لا جذام الأب — وعذيطة خ
وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها
وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين — خ فالدا العوداي في السنة
بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول و
بعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط — خ وأجلا
الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة — السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد شرط الصحة
إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف
العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد

الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها
وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه
طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها
فراقه بعد الرضا بلا أجل والصبر أو بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي
فف وتعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الا
عتراض كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي
أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له
قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح
ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه
المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن
وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها بحضورهما كاتمين ثم الولي
عليها إن أخذه منه العكس وعليها في كابن العم إلا ربع دينار فإن علم لا
فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار وإن نكل حلف
أنه غره ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير
ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور
الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله

يوم الحكم إلا لكجد ولا ولاء له وعلى الغرر بأم الولد والمدبرة وسقطت
بموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته
كجرح ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من الولد القسط
ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب وقبل قول الزوج
أنه غر ولو طلقها أو ماتت ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم
وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء
إمائه وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه
فف على أنه قرشي فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة
بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق وإن قبضه السيد
وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرض بعد
عتقها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت وإن لم تمكنه أنها
ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق
ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو الفراق بينهما إلا أن يرجعه أو عتق
قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخولها
فف فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه فصل الصداق
كالثمن كعبد تخيرها هي لا هو وكضمانه وتلفه
واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا

هو كرهن وضمن فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل أو رقيق
وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق
قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة
إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه
ووجب تسليمه إن تعين ولها منع نفسها وإن معيبة من الد
خول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق
ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن
وطيها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو سنه صغر وإلا بطل
لا أكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيئ مثلها
أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات
عسره ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر و
في التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه ثم طلق عليه ووجب
نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة
سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه
وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت
سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت
نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم

خالصة

خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا
يملك كخمر وخنزير أو حر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار
فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد
على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز
كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا
وضمنه بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما
أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب
في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط
تزوج الأخرى أو إن سمى صداق المثل قولان ولا يعجبني جمعهما والأكثر
على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا إلا كراهة
أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه أو بعد البناء تملكه
أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها
من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية
إن خالف كإن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن
تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك
أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في
واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة

ومائة لموت او فراق فالاكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع
وقدر بالتاجيل المعلوم ان كان فيه وتؤولت ايضا فيما اذا سمى الا حالة لها
ودخل بالمسمى لها ايضا او الفاسد وفي منعه بمنافع او تعليمها قرانا
او احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والاجل
قولان وان امره بالف عينها او لا فزوجه بالفين فان دخل فعلى الزوج الف فف
وغرم الوكيل الفا ان تعدى باقرار او ببينة والا فتحلفه هي ان حلف الزوج والا فتحليفه
وفي تحليف الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية قولان وان لم يدخل
ورضي احدهما لزم الاخر لا ان التزم الوكيل الالف ولكل تحليف الاخر
فيما يفيد اقراره ان لم تقم بينة ولا ترد ان اتهمه ورجع بها ان
حلف الزوج ما امره الا بالف ثم للمراة الفسخ ان قامت بينة على التزويج
بالالفين والا فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعدي فالف وبالعكس
الفان وان علم كل وعلم بعلم الاخر او لم يعلم فالفان وان علم بعلمها فقط
فالف وبالعكس الفان ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق
المثل ومهرها او الشير ان اعلما عيبه وحلفته ان ادعى عليه الرجوع عنه اعلما
الا ببينة ان الفعل لا اصل له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل
وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتض لقبضه وجاز
نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ ان
وهبته

وهبت نفسها قبله وصحح انه زنا واستحقته بالوطء لا بموت
او طلاق الا ان يفرض ويرضاه ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير
ولزمها فيه وفي تحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها
او تحكيم الغير كذلك او ان فرض المثل لزمهما واقل لزمه فقط واكثر فالعكس
فف او لابد من رضا الزوج والمحكم وهو الاظهر تاويلات والرضا
بدونه للمرشدة وللاب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة
وان فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والامة قولان ورد
زائد المثل ان وطئ ولزم ان صح لا ان ابرات قبل الفرض او اسقطت
شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار
دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة
وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير
عالمة والا تعدد كالزنا او بالمكرهة وجاز شرط ان لا يضر بها
في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط ان لا يطا ام ولد او سرية
لزم في السابقة منهما على الاصح لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى وله
الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد
النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف
وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن

في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن
طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية
اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس
وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن
الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا أو عليه الأكثر
أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من
غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد
العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء
فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما
يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة
قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط
إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء
وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق
منه ولا تقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها
لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المختار والأصح وفي بيعها
ما ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيع الأصل قولان وقبل دعوى

الأب

الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد
ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن أورد بيتها
أو أشهد أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت
له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده
أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته
لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها
ولم ترجع عليه إلا أن يتبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه
أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد
أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن
قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف ما بقي
وتقرر بالوطء ورجع إن أصدقها من يعتق عليها وهل
إن رشدت وصوب أو مطلقا إلا أن يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها
لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام
له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة
فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته
وبأكثر فكالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة

وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق
ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر
ووصي وصدق ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن
أيسرت يوم الدفع وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه
لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه
اتبعته أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه
حلف الزوج في كالعشرة الأيام فصل إن تنازعا في الزوجية
ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام
المدعي شاهدا أو حلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها
لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوج ولو أمر
بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي
حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج
خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها
رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين
وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس
ثم وارث خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين وفي قوله
تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقني أو خالعني أو قال اختلعت

(هامش: العشرة الأيام / فقف عشرة الأيام / وهاذا السحنان أصوب من خطأ الأصل)

(هامش: تأويلان ثم)

بحق

بحق أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم يجب
أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرته ثم قالت نعم وإن تنازعا في
المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موتها فقوله
بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل
في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه وثبت النكاح
ولا كلام لسفيهة ولو أقام بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر
طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت
أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض
ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب
إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع
البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها
الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان
أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له
في كالعشرة وفي حلفها تأويلان فصل الوليمة مندوبة
بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر
من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب

(هامش: أو موت / فقول)

(هامش: فقف)

(هامش: ولو أقامت بينة)

(هامش: فقف)

على

مباح ولو لذي هيئة الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي
وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر
اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في
فف الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق فصل إنما يجب القسم
للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة
ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته
لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند
من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق وندب الابتداء
بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع
وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في
يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها
على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها
والسلام بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها
دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار
واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا
ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي
منع الأمتين وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله

الفسخ

الفسخ لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الحج
والغزو فيقترع وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها فف
إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن
بينهم وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب
كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ
طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من
واحدة أوقعت وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم
تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج
طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما
وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر
وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما
وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما
إن أقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم
وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق فصل جاز فف
الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل
لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب
عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف

وبالغرر كجنين وغير موصوف ولها الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط
حضانتها ومع البيع وردت لكآبق او العبد معه نصفه وعجل المؤجل
بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته ورد لدراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة
كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها
دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل
كذلك إن وجب او لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه او على الرجعة
كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها او تزويجها والمختار نفي
اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط
نفي الرجعة بلا عوض او طلق او صالح وأعطى وهل مطلقا او إلا أن يقصد
الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها او ولي صغير أب
او سيد او غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض
وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة
او أحنثته فيه او أسلمت او عتقت او تزوجت غيره وورثت
أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم
مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه
والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في
المرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة

فرق

فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض
ولم يجز خلع المريضة وهل يرد او المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه
تأويلان وإن نقص وكيل عن مسماه لم يلزم او أطلق له او لها حلف أنه
أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع
على الضرر وبيمينها مع شاهد او امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية
على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق او لعيب خيار به
او قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا إلا إن لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز
شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج او
غيره وزائد شرط كموته وإن مات او انقطع لبنها او ولدت ولدين
فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد
خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وبنفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان
وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض او الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة
ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك او أفارقك
إن فهم الالتزام او الوعد إن ورطها او طلقتك ثلاثا بألف فطلق واحدة
وبالعكس او أبني بألف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل
او قال بألف غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي فإذا هو مروي او بما
في يدها وفيه متمول او لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها

فيها او باثنة في ان اعطيتني ما اخالعك به او طلقتني ثلاثا بالف فقبلت واحدة
بالثلث وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت وبانت والقول قوله
ان اختلفا في العدد كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعده
فلا عهدة **فصل** طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا
عدة والا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه
او التيمم الجائز ومنع فيه ووقع واجبر ولو لمعتادة الدم لما يضاف
فيه للاول على الارجح والاحسن عدمه لاخر العدة وان ابى هدده ثم سجن
ثم ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والاحب
ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل
العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه او لكونه تعبدا
لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف
وصدقت انها حائض ورجح ادخال خرقة وينظرها النساء الا ان يترافعا
طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي واجبر
على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه او لعسره بالنفقة كاللعان
ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل
بها والا فواحدة كخيرة او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر
وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما
فصل

فصل وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ وانما يصح طلاق المسلم المكلف ولو
سكر حراما وهل الا ان يميز او مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو
هزل لا ان سبق لسانه في الفتوى او لقن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن اسمها
طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه او قال يا حفصة فاجابته عمرة
فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة او اكره ولو بكتقويم جزء العبد
او في فعل الا ان يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل او ضرب او
سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملإ او قتل ولده او لماله وهل ان كثر
تردد لا اجنبي وامر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين
ونحوه واما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فانما
يجوز للقتل كالمراة لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزني بها وصبره اجمل
لا قتل المسلم وقطعه وان يزني وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان كاجازته
كالطلاق طائعا والاحسن المضي ومحله ما ملك قبله وان تعليقا
كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها
وتطلق عقبه وعليه النصف الا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل
فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم لا ان ابقى كثيرا بذكر جنس
او بلد او زمن يبلغه عمره ظاهرا الا ان تزوجها وله نكاحها
ونكاح الاماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك والطارئة

ان تعلق بكلفظه او بمصر يلزم في عملها ان نوى والا فلمحل لزوم الجمعة وله
المواعدة بها الا ان عم النساء او ابقا قليلا ككل امراة اتزوجها الا تفويضا او من
قرية صغيرة او حتى انظرها فعمي او الابكار بعد كل ثيب او بالعكس او يخشى
في المؤجل العنت وتعذر التسري او اخر امراة وصوب وقفه عن الاولى حتى
ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره اللخمي الا في الاولى وان
قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت
على انه لا يلزمه الطلاق الا اذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ
فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته
حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها
وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج
عليها وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف
لها او قامت عليه بينة تاويلان وفيما عاش مدة حياتها الا لنية
كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين
بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة
لابيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وانا طالق او انت او مطلقة او الطلاق فقف على موته صح
لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل
البساط على العد او كانت موثقة وقالت اطلقني وان لم تسأله فتاويلان

والثلاث

والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نواها بخليت سبيلك او ادخلي
والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك
لاهلك وانت او ما انقلب اليه من اهلي حرام او خلية او بائنة او انا وحلف
عند ارادة النكاح ودين في نفيه ان دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك
او اشترتها منه الا لفداء وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة
في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل
الك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي باهلك او لست لي بامراة الا ان
يعلق في الاخير وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك
فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام
او على وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام او لا شيء عليه كقوله لها يا حرام او حرام
الحلال حرام او حرام علي او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها قولان
وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان
نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد
قوله انت بائن او برية او خلية او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله لي من
صحبتك وان قصده باسقني الماء او بكل كلام لزم لا ان قصد التلفظ
بالطلاق فلفظ بهذا غلطا او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت
وسفه قائل يا امي ويا اختي ولزم بالاشارة المفهمة وبمجرد ارساله به فقف

بعث مع رسول او بالكتابة عازما او لا ان وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي
خلاف وان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين
مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد
فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم
ينو اخباره ففي لزوم طلقة او اثنتين قولان ونصف طلقة او طلقتين او نصفي
طلقة او نصف وثلث طلقة او واحدة في واحدة او متى ما فعلت وكرر او طالق
ابدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق
كله الا نصفه وانت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من هذه القرية
فهي طالق وثلاث في الا نصف طلقة او اثنتين في اثنتين او كلما حضت او كلما
او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها
واحدة او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال لهن بينكن
ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وان قال انت
شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان
ثلاثا وادب المجزئ كمطلق جزء وان كيد ولزم بشعرك طالق او كلامك على الاحسن
لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث فقـ
الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين
الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره

قولان

قولان ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا او جائز كلو جئت قضيتني او
بمستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم موتي او ان لم امس — امسّ
السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزله كطالق امس او بما لا صبر عنه كان قمت
او غالب كان حضت او محتمل واجب كان صليت او بما لا يعلم حالا كان كان في بطنك غلام
او ان لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلان من اهل الجنة او ان كنت حاملا او ان لم تكوني
وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل او لم يمكن اطلاعنا عليه
كان شاء الله او الملائكة او الجن او صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف الا ان يبدو
لي في المعلق عليه فقط او كان لم تمطر السماء غدا الا ان يعم الزمن او يحلف لعادة فينتظر
وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق
قبل التنجيز او بما لا يعلم حالا ومالا ودين ان امكن حالا وادعاه فلو حلف — ح به طلقتا
اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقتا ولا — فقـ
يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر او لم
تعلم مشيئة المعلق بمشيئته او لا يشبه البلوغ اليه او طلقتك وانا صبي او اذا — ح صح
مت او متى او ان الا ان يريد نفيه او ان ولدت جارية او اذا حملت الا ان يطاها مرة
وان قبل يمينه كان حملت ووضعت او محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد
وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه والا ان تحقق كان شاء زيد بخلاف الا ان يبدو
لي في النذر والعتق وان نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها الا ان احبلها او ان لم

الشهر أطاهر بها هل ينجز مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان
فأنت طالق رأس الشهر البتة الآن إن لم أطلقك مطلقا وإلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع
ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر
فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على
فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم
له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز
ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز فق
قتلها له عند محاولته قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل
مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان
المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر
كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك
أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال
أو أنت خير ولم ينو طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة
أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها
وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف
الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد
شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها

فيهما

فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت خ
كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل عكى
وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها
لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث فصل فق
إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما
حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها خ وطلقها
الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها
بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت
أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زادتا خ زاد
على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن
ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق
قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه والنكرة له إن دخل
تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث
لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل خ قولان
على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها إن خ طلقة بعض
قالت اخترت الطلاق أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة
أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة وبطلت إن قضت بواحدة

فقـ — في اختياره تطليقة تبين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل
في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها
ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن
القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كالمطلق أو كمتى تردد كما إذا كانت
غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس — خـ تعليقها
فالحكم للمتقدم وهل نقل قولها بالتخيير كتعليقه بمنجز وتخييره كالطلاق أو لو علقهما
بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وحيز عليهما ولم تعلم
فهي على خيارها واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان حتى — خـ التخيير
وله التفويض لغيرها وهل له عزله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر
أو كان غائبا غيبة قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب
حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان
فقـ — وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين فصل يرتجع
من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح
حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه
أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت
التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه
على الأصح وإن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما

كدعواه

كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة
ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به
فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان
ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها
بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته
فقـ — وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت
ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعته فصمتت
ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة وردت برجعته ولم تحرم على
الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين
فث — والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت
في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها
نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها
بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق
إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالستة لا كالأربعة وعشر وندب الإشهاد
وأصابت من منعته له وشهادة السيد كالعدم والمتعة مستحبة على قدر
حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان
وملك أحد الزوجين للآخر إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة [illegible]

لعتقها أو لعتقه وتخييره وملكه. باب الإيلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه
وإن مريضاً يمنع وطء زوجته وإن تعليقاً غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة
أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطأك
حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطأك حتى
أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك
فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي
تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها و
ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا إن هجرتها
أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلاً أو نهاراً واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا
أبيتن أو ترك الوطء ضرراً وإن غائباً أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح
ولا إن لم تلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلداً قبل ملكه
منها أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة
ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة
نعم إن وطئ صام بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة
في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن
الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول
وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت
أقوال

أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال
ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف
بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع
وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض
البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال
لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق
عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه
غير رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب
وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن
وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ
واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه
وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل. باب تشبيه المسلم
المكلف من تحل أو جزءها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو
بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند اليأس
أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة
ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي
صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها

أو ظهر ذكر، ولا ينصرف للطلاق، وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة
كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان، وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة
أو كظهر أجنبية، ونوى فيها وفي كأمي الطلاق فالبتات، كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه
مستفت، أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب، ولزم بأي كلام نواه
به، لا بإن وطئتك وطئت أمي، أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي، أو لا أراجعك حتى
أراجع أمي فلا شيء عليه، وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر، أو قال لأربع من
دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن، لا إن تزوجتكن أو كل امرأة، أو ظاهر من نسائه
أو كرره، أو علقه بمتحد، إلا أن ينوي كفارات فيلزمه، وله المس بعد واحدة على
الأرجح، وحرم قبلها الاستمتاع، وعليها منعه، ووجب إن خافته رفعها للحاكم
وجاز كونه معها إن أمن، وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث
أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي، كقوله لغير مدخول بها أنت
طالق وأنت علي كظهر أمي، لا إن تقدم أو صاحب، كإن تزوجتك فأنت طالق
ثلاثا وأنت علي كظهر أمي، وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار — وتجب بالعود
وتجب بالعود، وتتحتم بالوطء، ولا تجزئ قبله، وهل هو العزم على الوطء أو مع
الإمساك تأويلان وخلاف، وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها
وهل تجزئ إن أتمها تأويلان، وهي إعتاق رقبة لا جنين، وعتق بعد وضعه
ومنقطع خبره، مؤمنة، وفي الأعجمي تأويلان، وفي الوقف حتى يسلم قولان

سليمة

سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل، ومرض مشرف، وقطع
أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين، وجذام وبرص وفلج، بلا شوب عوض
لا مشترى للعتق محررة له، لا من يعتق عليه، وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري
تأويلان، والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما، أو أعتق نصفا فكمل عليه — وعتق
أو أعتقه، أو أعتق ثلاثا عن أربع، ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان
إن افتدي، ومرض وعرج خفيفين، وأنملة، وجذع في أذن، وعتق الغير عنه ولو لم
يأذن إن عاد ورضيه، وكره الخصي، وندب أن يصلي ويصوم، ثم لمعسر عنه — وقت
وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب، أو بملك
رقبة فقط ظاهر منها، صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة، وتمم
الأول إن انكسر من الثالث، وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه
وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر
سنين، وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده، وندب العتق في اليومين، ولو
تكلفه المعسر جاز، وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة
ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام، وبفطر السفر أو بمرض
هاجه لا إن لم يهجه، كحيض وإكراه وظن غروب، وفيها ونسيان، وبالعيد
إن تعمده لا جهله، وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف، أو
يفطرهن ويبني تأويلان، وجهل رمضان كالعيد على الأرجح، وبفصل القضاء

وشهر ايضا القطع بالنسيان وان لم يدر بعد صوم اربعة عن ظهارين موضع
يومين صامهما وقضا شهرين وان لم يدر اجتماعهما صامهما والاربعة
ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا
او مخرجا في الفطر فعدله ولا احب الغداء والعشاء كفدية الاذى وهل لا ينتقل
الا ان ايس من قدرته على الصيام او ان شك قولان فيها وتؤولت ايضا على ان
الاول قد اخل الكفارة وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد
اخراجه ان اذن سيده وفيها احب الي ان يصوم وان اذن له في الاطعام وهل
هو وهم لانه الواجب او احب للوجوب او احب للسيد عدم المنع او لمنع
السيد له الصوم او لمن لم يعجز حينئذ تاويلات وفيها ان اذن له ان يطعم
في اليمين اجزاه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين
ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا او عن الجميع كمل وسقط حظ من مات
ولو اعتق ثلاثا عن اربع لم يطا واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت
واحدة او طلقت باب انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه او فسقا
او رقا لا كفرا ان قذفها بزنا في نكاحه والا حد تيقنه اعمى وراه
غيره وانتفى به ما ولد لستة والا لحق الا بدعوى الاستبراء او بنفي
حمل وان مات او تعدد الوضع او التوام بلعان معجل كالزنا والولد ان لم
يطاها بعد وضع او لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة او كثرة او استبراء بحيضة

ولو تصادقا على نفيه الا ان تاتي به لدون ستة اشهر او هو صبي حين الحمل او
مجبوب او ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف او لعانه خلاف
وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في الزامه
به وعدمه ونفيه اقوال ابن القاسم ويلحق ان ظهر يوما ولا يعتمد
فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد ولا وطء بين الفخذين
ان انزل ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا
وفي الرؤية في العدة وان من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد الا ان
تزني بعد اللعان وتسميته الزاني بها واعلم بحده لا ان كرر قذفها به
وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال وان
وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله اربعا لرايتها
تزني او ما هذا الحمل مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
او ان كنت كذبتها واشار الاخرس او كتب وشهدت ما راني ازني او ما زنيت
او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ووجب اشهد واللعن والغضب وباشرف البلد وبحضور جماعة
اقلها اربعة وندب اثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة
والقول بانها موجبة العذاب وفي اعادتها ان بدات خلاف ولاعنت
الذمية بكنيستها ولم تجبر وان ابت ادبت وردت لملتها كقوله

وجدها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء بشبهة وأنكرته
أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط
كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة
لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة
أشهر فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة
والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد
حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر
وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن
أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلنا إنه قد يتأخر هكذا
لم يحد باب العدة تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ فقف
غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا
أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرآن
والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت
أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه
أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب
أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة
ولو برق وتمم من الرابع في الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت في
السنة

الحيض انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن
وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب
أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت
بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت
لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل
هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته
أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها
وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد
الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف
وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد
منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله فقف
وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر
وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا
انتظرتها إن دخل بها وتنصف بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن
ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل
العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم
استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته

إلا أن تشهد بنية له ولا ترجع بها كالنفقة المطلقة ويعزم ما تسلفت بخلاف
المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها
حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين
وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقود زوجها التزين
بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر
فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها
ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه
نهارا فصل المفقود ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي قف
الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد
نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة
ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول
الثاني فتحل للأول إن طلقها ثلاثا فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين
وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره وأما
إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو
ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات
المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت
أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت

بدخول

بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبقي وبقيت أم ولده وماله
وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين
وحكم بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم
على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في
مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد
تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين
قف المسلمين والكفار تعتد سنة بعد النظر (بعد) وللمعتدة المطلقة والمحبوسة بسببه
في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد
خ ليكفلها وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفلها
وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهمت أو كانت بغيره وإن
لشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن
خ لحاجة خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج
لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار
خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء
راجعا ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة
لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو
لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت

الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعه
للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان
وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد هرب به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها
فإن ارتابت فمعها أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض
قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي
المدة وإن اختلفا فمكان تبيت به وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن
ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم الولد يموت عنها السكنى
وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات
الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان فصل يجب الاستبراء بحصول
الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة
أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب
أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة
إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها
قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء
الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع
فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها
وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط

بحيضة

١٧

بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة
أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع
كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت
يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق
وتزوج أو اشترى زوجته ولو بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق
أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين عدة
فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت
في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ
أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إن غاب
عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع العلية أو وخش
أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس
لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على
الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب
أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا
ومصيبته ممن قضي له بها وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان فصل إن طرأ
موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته
ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق ورجع

وإن تم بمضي طهر أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة
وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة
من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح
صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس
كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتهما أكثر من
عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل
قدرها كأقل أو أكثر قولان **باب** حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة
بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر
وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني
ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة
ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد
لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه
من وطئه لانقطاعه وإن بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام إلا أن
لا يلحق الولد به وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه
كمرضعة مبانته أو مرتضع منها وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة
وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح
المتصادقين

المتصادقين فيه عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول
إلا أن تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف
وإن ادعته فأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين
مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف
أم أحدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل
تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب
التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز **باب**
يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت
وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد
والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة
الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على
الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب
والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة
قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط
وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها
إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش
بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله

التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كثوم لا أبويها
وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور
والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار
كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها
الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما
إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر
أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا
كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة
بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء
أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها
نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها واستمر
إن مات لا إن ماتت أو رد النفقة كانفشاش الحمل إلا الكسوة بعد
أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة وإن كانت مرضعة
فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته
فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية
وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها
نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته
وإن لم

وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق
على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق
ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين لا إن علمت
فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع ويأمره
الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد
وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن
قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في
العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع
وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا
وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد
حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم
وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة
بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن
تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول
قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر
وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا
فقولها إن أشبهت وإلا ابتدئ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان فصل قف

إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق
ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين
وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان
وخادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت إحداهما
أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجمع وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت
على الأولاد وهل على الرؤوس أو اليسار أو الإرث أقوال ونفقة الولد الذكر
حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها وتسقط عن
الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة
ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن
لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة
والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم
الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبن أو قبلت أجرة
المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الأرجح في التأويل **فصل** وحضانة نف
الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب
تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت
بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة
الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن

وهو

وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار
خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع
وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة
وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر
ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من
يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا
حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة
عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي
حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر
هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن
وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق
أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم
خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد
نف ولا شيء لحاضن لأجلها **باب** ينعقد البيع بما يدل على الرضى
وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعت وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما
وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال
ربـ بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه

تخليته إلا أن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل لظلم ومنع
بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولد صغير
على الأرجح لا بكتابة أو رهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين
وإلا عجل كعتقه وجازت عليه بعبد وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه
ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع
من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين
مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وجبره تهديد وضرب وله
شراء بالغ على دينه إن أقام بها لا لغيره على المختار والصغير على الأرجح وشرط
للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم
نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة
عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة
تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى
مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها
وحلف إن ادعي عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد
أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل
وللمشتري رده إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه
وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره

ونقض

ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع في حائط
وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه
وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا أو رطل من شاة وتراب
صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر إلا معدن ذهب أو فضة وشاة
قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت
زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير وفي حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة
وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ
لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط
وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال
وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري
قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما
وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد
بالمشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملء ظرف
ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام
برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز وإن علم أحدهما
بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف حب
مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيلة لا مع حب ويجوز جزافان

ومكيال وجزاف مع عرض وجزافين على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف
لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج
ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب
وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على
خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من
إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار
وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة
وقبضه على المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم
أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو
غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما أو بمواعدة أو بدين أو تأخر وإن من
أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب إن
صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وتصديق فيه كمبادل ربويين
ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن
يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل
الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم
من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف
وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر

وأجرة

وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره
في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا
ورد زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها أو إن عينت
تأويلات وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو برصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه
أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد
وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر دينار
إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ
في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن
استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح
وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى
وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا
وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما
إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها
بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة
عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه
أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش
بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ

الرصاص بفتح الراء وكسرها هو القزدير

ممن يغش الا ان يفوت فهل يملكه او يتصدق بالجميع او بالزايد على من لا يغش قف
اقوال وقضاء قرض بمساو وافضل صفة وان حل الاجل باقل صفة وقدرا لا ازيد عددا
او وزنا الا كرجحان ميزان او دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز
باكثر ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر الا
ان يكون اشترى كذلك الا لعالم ليبيعه كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد
ورديء ونفخ اللحم **فصل** علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة قف
العيش تاويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وارز ودخن وذرة
وهي اجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو
جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الاربع وان وحشيا والجراد
وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق
والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل الزيت والزيوت
اصناف كالعسول لا الخلول والانبذة والاخباز ولو بعضها قطنية الا الكعك
بابزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل ان اخضرت تردد
ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وانيسون قف
وشمار وكمونين وهي اجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين
وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر كبندق وبلح ان صغر وماء ويجوز
بطعام

بطعام لاجل والطحن والعجن والصلق الا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم
بابزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر وحليب (ولو قدم بتمر)
ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن واقط بمثلها كزيتون
ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد الا ان يخرج زبده واعتبر (لا رطبهما بيابسهما)
الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة او دقيق وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا تردد
واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع والا فبالعادة فان عسر الوزن جاز التحري
قف ان لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه الا بدليل كحيوان بلحم جنسه
ان لم يطبخ او بما لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت فلا يجوز بطعام
لاجل كخصي ضان وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها او على حكمه او حكم غير
او رضاه او توليتك سلعة لم تذكرها او ثمنها بالزام وكملامسة الثوب
او منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او على
ما تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها
او الى ان ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة
عليه حياته ورجع بقيمة ما انفق او مثله ان علم ولو سرفا على الارجح ورد الا
ان يفوت وكعسيب الفحل يستاجر على عقوق الانثى وجاز زمان او مرات
فان اعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بالزام بعشرة نقدا او اكثر
لاجل او سلعتين مختلفتين الا بجودة ورداءة وان اختلفت قيمتهما لا طعام وان

مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات الا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل
بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول
من جنسه وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككالي بمثله
فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه كغايب ومواضعة او منافع
عين وبيعه بدين وتاخير راس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغايب ولو قربت
غيبته وحاضر الا ان يقر وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه ان كره البيع لم
يعد اليه وكتفريق ام فقط من ولدها وان بقسمة او بيع احدهما لعبد سيد
الاخر ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ
ان لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك او يكتفي بحوز كالعتق تاويلان
وجاز بيع نصفهما وبيع احدهما للعتق والولد مع كتابة امه ولمعاهد
التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع
الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم كالمخير بخلاف الاشتراء على ايجاب
العتق كانها حرة بالشراء او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او
حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل واجل ولو غاب وتؤولت بخلافه
وفيه ان فات اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري والا فالعكس كالنجش
يزيد ليغر وان علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة وجاز سؤال البعض
ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بارساله له وهل

لقروي

لقروي قولان وفسخ وادب وجاز الشراء له وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها
في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة اميال اخذ محتاج اليه وانما ينتقل ضمان
الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فان فات مضى المختلف فيه والا ضمن قيمته حينيذ ومثل
المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار
انه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطي وبتغير ذات
غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه واجارته وارض ببير وعين وغرس وبناء
عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا اقل وله القيمة قايما على المقول
والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان لا ان قصد بالبيع الافاتة
وارتفع المفيت ان عاد الا بتغير السوق فصل ومنع للتهمة ما كثر
قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل او اسلفني واسلفك فمن باع
لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا او للاجل او اقل او اكثر
بمثل الثمن او اقل او اكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل وكذا لو اجل بعضه
ممنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه كتساوي الاجلين ان شرطا نفي المقاصة للدين
بالدين ولذلك صح في اكثر لابعد اذا اشترطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة
ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل اكثر من قيمة المتاخر جدا وبسكتين الى اجل
كشرائه للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت
ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع باقل لاجله او ابعد ان غاب

مشتري به وبمثل صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أولا تردد وإن باع مقوما
فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع
لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم
اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة
وسلعة وبمثل أو أقل لأبعد ولو اشتراه بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان
كتحكير بائع مثله ما في ذمته أقل من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا
في عشرة أثواب ثم استرده مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده
إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا
بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس
الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول
من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت
القيمة أقل خلاف فصل جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها
ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها
ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها
باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت
فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله
أو

أو الذي تعين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم
يقل لي وفي الجواز والكراهة قولان بخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها
بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل
مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو
يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان فصل إنما الخيار بشرط
كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة
وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وكثلاثة
خلاف وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه
حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة
أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه
ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض
لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا
شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد
بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على
نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي
مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم

للصنعة أو تسوق أو جناية تعمدا أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية
وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا يبيع مشتر صح
فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب
عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله وللوارث والقياس
رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع
كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك قف
للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي
له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا
ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره
وتعيبه بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ
فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد
فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه
ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها
عمدا فهو رضى وخطأ فله رده وما نقص وإن تلفت ضمن الثمن وإن
خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر
وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا قف
بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار
الباقي

الباقي كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن
كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما
يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب
ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه كعور
وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر
وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب
أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب
بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنى ولو وخشا وبول
في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث صوابه اشتهرا
عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف وقلف
ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه
ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن قف
لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة خ صح
بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس
الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد
ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع خ بقيمته
منفعة أو ملح بئر بها بمحل العادة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنه

عيب إن رضي به فيتخير وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد
فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها مصراة أو لم تصر
وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغيب
التصرية على الأصح وتعددها بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت
ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازنة له ذلك وفي كونه
خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث
وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته
وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل
العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو الأحسن أو الموت وهو الأظهر أو لا أقوال
وما يدل على الرضا إلا ما لا
ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر
اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن
عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن
لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله
على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة
الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم
سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته
لخلاصه

لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع
أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن
دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع
إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوم بتقويم
المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك
بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس
وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبري مما لم يعلم
ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب
والفات كعجف دابة وسمنها وعمى وشلل وتزويج أمة
وجبره بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد
وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع
معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير
وهرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك
بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه
المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يهلك على
بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله الأول
قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا

خ إن رجي

خ أو الرجوع

[illegible]

الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر
العيب فيرجع بالزائد وأقله فبالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فبقيمته
أو لا فقولان ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا
أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل
استحق أكثره وإن كان درهمين وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد
المشتريين على الآخر إن لم يعيبه والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة
عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن
مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا
في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف الولد والثمرة
إن أبرت والصوف التام كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت
في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولو رده
بغلط إن سمي باسمه ولا يغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم
ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث
إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب
له إلا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون
لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطها والمحتمل
بعدها

بعدهما منه لا في منكح به أو مخالع أو مصالح به في دم عمد أو مسلم فيه أو به
أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشتر للعتق
أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى
ببيعها من زيد أو ممن أحب أو بشرائها للعتق أو مكاتب بها أو المبيع فاسدا
وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون
ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح
وكالقرض وأجرة الثمن بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية
وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن
وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار
للجائحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي (أو غيبه)
يفسخ وخير المشتري إن غيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه
أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا
كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع
بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع
للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرط الرجوع لها وإتلاف
المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه وإن
أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي

بالقيمة ان جهلت المكيلة ثم ان اشترى البائع ما يوفي به فضل للبائع وان نقص
فالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض
اخذ بكيل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد
جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل ان عجل العتق تأويلان واقراضه او
وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض واقالة من الجميع وان تغير سوق شيئك
لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الامة ومثل مثليك الا العين وله دفع
مثلها وان كانت بيده والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة
وتولية وشركة ان لم يكن على ان ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما
والا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما كلته وصدقت وان
اشركه حمل وان اطلق على النصف وان سأل ثالث شركتهما فله الثلث
وان وليته ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيار وان رضي بانه
عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والاضيق صرف ثم اقالة طعام ثم تولية
وشركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه
فصل وجاز مرابحة والاحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا او ان
كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ماله عين كصبغ وطرز وقصر
وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي
اعتيد اجرتهما وكراء بيت لسلعة والا لم يحسب كسمسار لم يعتد ان بين

الجميع

الجميع او فسر المؤنة فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا او على المرابحة
وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر الاصل والوضيعة
كذلك لا ابهم كقامت بكذا او قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو
كذب او غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا
والاجل وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة ان اعتيدت
وانها ليست بلدية او من التركة وولادتها وان باع ولدها معها
وجز ثمرة ابرت وصوف تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص
والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا الا من سلم لا غلة ربع
كتكميل شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان تقدم الارث او مطلقا
تأويلان وان غلط بنقص وصدق او اثبت رد او دفع ما تبين
وربحه وان فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه او قيمته
يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري ان
حطه وربحه كذي الغش وان فاتت ففي الغش اقل الثمن
والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه او قيمتها
ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها
فصل تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما لا الزرع
والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط

كالسعف ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه
ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابتة كباب ورف ورحى
مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب
مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط
زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم
يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد
وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو
ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على
التبقية والإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم
تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ
للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في
البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن
استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص قف
لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس
كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها
ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة أوسق
فأقل

فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن
أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على
الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه
الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط
وأن وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان
فف وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع
جائحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته
لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت
لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما
أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح
وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه
خلاف م كسماوي وجيش أو وسارق تردد وتعييبها كذلك وتوضع من العطش
والقضب وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت ومغيب
الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا
فأجيح بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه
ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب
وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث

فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره
فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ
ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن
أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر
ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع
وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل
فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف
كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل
يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن
مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي
البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بهما
الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو
السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه
فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم
يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط
وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان باب شرط السلم قبض
رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر
جدا

جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير
حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان
ورد زائف عجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه
كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزيد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك
إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب
به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك
فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع
للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم
ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر أو أجود
كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل
لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة
البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه
وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة
وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف
قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن
والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة
والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء

في مثله قرضا وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس
وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ
ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل
بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو
عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل وجرزة في كقصيل لا بفدان
أو بتحري وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول
وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبة والحفنة
قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع نف
والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي
الثمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن التمر
بهما وسمراء أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة
والشام فالسمراء ونقي الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة ونقي أو غلث خ
والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من
كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم
الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت
المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب
وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع
قبله

قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا
إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف
شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا وإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل
المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع
رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان
وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو في
مقابله فيه وفي السلم لمن لا ملك له تأويلات وإن انقطع ماله أبان أو
من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير
ويجوز خ إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما فيجوز فيما طبخ
واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب
والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم
العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف خ
أو العامل أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه وإن اشترى المعمول منه واستأجره
جاز إن شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض
والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف
أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم
لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله

اعتبر الاجل وان عادة اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة
وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام
ان حل ان لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض ان غاب وجاز اجود واردى
لا اقل الا عن مثله ويبرا مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير
جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان
يسلم فيه راس المال لا الطعام ولحم بحيوان وذهب وراس المال ورق
وعكسه وجاز بعد اجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجل دراهمه
وغزل ينسجه لا اعرض او اصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف
حمله فصل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط الا جارية تحل للمستقرض
ورد الا ان تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده
وحرم هديته ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب كرب القراض
وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته
مسامحة او جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد
او خبز فرن بملة او عين عظم حملها كسفتجة الا ان يعم الخوف
وكعين كرهت اقامتها الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض
فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه
ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده الا بشرط او عادة كاخذه بغير محله
الا العين

الا العين فصل تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحدا
قدرا وصفة حلا او احدهما ام لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع او اختلافه
فكذلك ان حلا والا فلا كان اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك
ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا لا ان لم
يحلا او حل احدهما وتجوز في العرضين مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة
كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا او حل
احدهما وان اتحدا جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت ان اتفق الاجل
والا فلا مطلقا باب الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو
اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة
واستوفي منها او رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان رق جزء فمنه
لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس داره وما لم يبد صلاحه
وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فاذا صلح بيعت وقدم
وأجرة ما أخذ الآبق محاصا بها في أحد الوجهين وجلد ميتة
وكجنين وخمر وان لذمي الا ان يتخلل وان تخمر اهراقه بحاكم وصح
مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يستاذن شريكه وله ان يقسم
ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو امينا
وشرط مرهون حصته للمرتهن وامنا الراهن الاول وبطل حوزها او المستاجر

والمساقاة وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيده إن طبع عليه
وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول ككون الحصة المستحقة
ومعطى دينارا ليستوفي نصفه ويرد نصفه قبل حل الأجل الثاني أو لا
قسم إن أمكن والا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته
أو بما أدى من ثمنه تأويلان عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إن
أقر المستعير لمعيره وخالفه المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل
بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم
وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين
قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد
فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن
بإذنه أو في بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول
كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيارا
له أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا
فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمته
والا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح
لا محجوره ورقيقه والقول للطالب في تجويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم
وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن وإن دفع

صوف

صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن
أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا بدين معين أو منفعة ونجم كتابة من
أجنبي وجاز شرط منفعة إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد
وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين والا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو
شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز تردد وفيها
في ليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه والا فتأويلان وبعده فله
رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن في بيعه ومضى عتق
الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله
والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد
مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في
عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يعزل
الأمين وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته
في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال
ونفقتك في الرهن تأويلان وفيها افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان
وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم
جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن
إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة

او علم احتراق محله الا لبقاء بعضه محرقا وافتي بعدمه في العلم
والا فلا ولو اشترط ثبوته الا ان يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف
فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه
ان قبض الدين او وهب الا ان يحضره لربه او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك
وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم والا بقي ان فداه والا
اسلم بعد الاجل ودفع الدين وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه
مرتهنه ايضا فللمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته
فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع الا في الاجل وباذنه فليس رهنا به واذا قضى
بعض الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول
لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته
ولو بيد امين على الاصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه واخذه
ان لم يفتكه فان زاد حلف الراهن وان نقص حلفا واخذه ان لم يفتكه
بقيمته وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول
للمرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي وهل
يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف اقوال وان اختلفا في مقبوض فقال
تف — الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة باب للغريم
للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره ان حل بغيبته
واعطا

واعطاء غيره قبل اجله او كل ما بيده كاقراره لمتهم عليه على المختار والاصح
لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه اربعا وتطوعه
بالحج تردد وفلس حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان ابى غيره دينا
حل زاد على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته
كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده وتبعها مالها ان قل
وحل به وبالموت ما اجل ولو دين كراء او قدم الغائب مليا وان نكل المفلس
حلف كل كهو واخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح وقبل اقراره بالمجلس
وقربه ان ثبت دينه باقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة بيعه
ان قامت بينة باصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر ايضا ان تجدد
مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين
غيرهم فلا دخول للاولين كتفليس الحاكم الا كارث وصلة وارش جناية وبيع
ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما
وفي بيع آلة الصانع تردد واوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم
بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه او ما
وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم فه
بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به ان عرف بالدين في الموت
فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى

إن خص أو غلا وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان
وجاز الثمن إلا المانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها
كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه
رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم
وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع
على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان
وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا
أن يكون بكدينه تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه
لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا
وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل
حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو
أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير
كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه
إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم
يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر
ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف
الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد

ورجح

ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين
والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد
والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق
بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة
وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه
وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا بخوف قتله أو أسره
وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا وآبقا
ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة
وقصاص ولم ينتقل إلا أن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن
زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه
وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض
كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن
وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب ورده
والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه
أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض
وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات
أحدهما أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة

موبرة واخذ الكري دابته وارضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه
ثم مرتهنه والصانع احق ولو بموت بما بيده والا فلا ان لم يضف لصنعته شيئا
الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها ان
قبضت ولو ادير وربها بالمحمول وان لم يكن معها ما لم يقبضه ربه
وفي كون المشتري احق بالسلعة يفسخ لفساد البيع اولا او في النقد اقوال
وهو احق بثمنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت وقضي باخذ
المدين الوثيقة او تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها ان ادعى
سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم يشهد شاهدها الا بها باب المجنون محجور للافاقة
والصبي لبلوغه بثمان عشرة او الحلم او الحيض او الحمل او الانبات وهل الا
في حقه تعالى تردد وصدق ان لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله ان
رشد ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن ما افسد ان لم يؤتمن
عليه وصحت وصيته كالسفيه ان لم يخلط الى حفظ مال ذي الاب
بعده وفك وصي او مقدم الا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة
وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما
العكس في تصرفه اذا رشد بعده وزيد في الانثى دخول زوج بها

دة العدول

العدول على صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرا على الارجح وللاب ترشيدها قبل
دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي
الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان بعد وهل كالاب
او الا الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع
بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود
له والتسوق وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء
الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد
وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه
بعوض كابيه ان ايسر وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب
وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة
وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلت
غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه
بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع
اولى وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله ان
يضع ويؤخر ويضيف ان استالف وياخذ قراضا ويدفعه ويتصرف
في كهبة واقيم منها عدم منعه منها ولغير من اذن القبول بلا اذن والحجر
عليه كالحر واخذ مما بيده وان مستولدته كعطيته وهل ان منح

للدين أو مطلقا تأويلان لا الغلة ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا
يمكن ذمي من تجر في كخمر إن تجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض
حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل
ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال
لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعا
وضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث
وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن
بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم
حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد
الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه
هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق أو عكسه إن حل
وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت
أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو
أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها
أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط
على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل
له

له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق
وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت
الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر وأقر المدين
وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها
دين فكبيعه وعن العمد بما قل أو كثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين
منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل
جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزى
فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ
وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره
ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول
إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل
كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا
أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به
مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار خ وليس
فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه
تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع
وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في

كدية قولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك ما [illegible]
عشرة من خمسين فللآخر اسلامها او اخذ خمسة من شريكه ويرجع
بخمسة وان يعين ما اخذه الآخر خمسة وان صالح بمؤخر عن مستهلك
لم [illegible] الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد
ابق وان صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف
قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان
باب شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين قف
لازم فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل الا ان يفلس او يموت
تاويلان وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة لا عليه وتساوي
الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الادنى تردد وان لا يكونا طعاما
من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال
عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط وحلف
على نفيه ان ظن به العلم فلو احال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب او
استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل ان ادعى عليه
نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا باب قف
الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل التبرع كمكاتب ومأذون
اذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به ان

عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا ان كان
مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل الموسر او المعسر
لا بالجميع بدين لازم او آيل الى اللزوم لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت
وهل يقيد بما يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل المعاملة
بخلاف احلف وانا ضامن به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل
او من له وبغير اذنه كادائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل
ان علم بائعه وهو الاظهر تاويلان لا ان ادعى على غائب
فضمن ثم انكر او قال لمدع على منكر ان لم آتك به لغد
فانا ضامن ولم يات به ان لم يثبت حقه ببينة وهل باقراره
تاويلان او قال المدعى عليه اجلني اليوم فان لم اوفك
قف غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما ادى ولو مقوما
ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الاصح ورجع
بالاقل منه او قيمته وان برئ الاصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن
ورجع وارثه بعد اجله او الغريم ان تركه وللطالب ان حضر الغريم
موسرا او لم يبعد اثباته عليه والقول له في ملائه وافاد شرط اخذ
ايهما شاء وتقديمه او ان مات كشرطه ذي الوجه او رب الدين التصديق
في الاحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند اجله لا بتسليم المال

للرسول ان بعث ضمنه ان اقتضاه لا ارسله ولزمه تأخير ربه المعسر او المو
سر ان سكت او لم يعلم ان حلف انه لم يؤخره مسقطا وان انكر
حلف انه لم يسقط ولزمه وتأخير غريمه بتأخيره الا ان يحلف وبطل
ان فسد متحمل به او فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه وان
بضمان مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما
على الاصح وان تعدد حملاء اتبع كل بحصته الا ان يشترط حما
لة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤ
دى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فان اشترى ستة
بستمائة بالحمالة فلقي احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي
احدهم اخذه بمائة ثم بمائتين فان لقي احدهما ثالثا اخذه
بخمسين وبخمسة وعشرين فان لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة
وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وستة وربع وهل لا
يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق على غيرهم اولا الا فيما عليه الاكثر تا
ويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وان بسجن
او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل الحق وان بغير مجلس الحكم ان لم
يشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عديما والا اغرم
بعد خفيف تلوم ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا

كاليوم ولا يسقط باحضاره ان حكم به لا ان اثبت عدمه او
موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وان في قصاص
كانا حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا اضمن الا وجهه
وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم ان فرط او هربه
وعوقب وحمل في مطلق انا حميل او زعيم واذين وقبيل
وعندي والي وشبهه على المال على الارجح والاظهر لا ان اختلفا
ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا
بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق وقف القاضي معه باب
الشركة اذن في التصرف لهما مع انفسهما وانما تصح من اهل
اهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين
او ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين
مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر لا فات ان صحت ان خلطا ولو حكما
والا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف
نصف الثمن وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا
الا ان يدعي الاخذ له تردد ولو غاب نقد احدهما ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره
لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم ان اطلقا التصر
ف وان بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد احدهما

بينة ولكل ان يتبرع ان استالف به او خف كاعارة آلة ودفع كسرة ويبضع
ويقارض ويودع لعذر والا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل
المعيب وان ابى الاخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء
به ككتابة وعتق على مال واذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ
قراض ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر
الا ان يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم
يتول كالغائب ان بعدت غيبته والا انتظر والربح والخسر بقدر المالين
وتفسد بشرط التفاوت ولكل اجر عمله للاخر وله التبرع والسلف والهبة
بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر او لاخذ لائق له ولمدعي
النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد احدهما الا لبينة
على كإرثه وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهد بالمفاوضة ولو لم
يشهد بالاقرار بها على الاصح ولمقيم بينة باخذ مائة انها باقية ان
اشهد بها عند الاخذ او قصرت المدة كدفع صداق عنه في انه
من المفاوضة الا ان يطول كسنة الا لبينة بكإرثه وان قالت لا نعلم
وان اقر واحد بعد تفرق او موت فهو شاهد في غير نصيبه والغيت نفقتهما
وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا
كانفراد احدهما به وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها الا للوطء
بإذنه

بإذنه وان وطئ جارية للشركة بإذنه او بغيره وحملت قومت والا
فللآخر ابقاؤها او مقاواتها وان شرطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي
طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة
وجاز وانقد عني ان لم يقل وابيعها لك وليس له حبسها الا ان يقول واحبسها
فكالرهن وان اسلف غير المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري واجبر عليها
ان اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر او قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره
وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا
فيه او تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين وفي جواز اخراج كل آلة واستئجاره
من الاخر او لا بد من ملك او كراء تاويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصا
ئدين في البازين وهل وان افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن
ولم يستحق وارثه بقيته واقطعه الامام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله
صاحبه وضمانه وان تفاصلا والغي مرض كيومين وغيبتهما لا ان كثر
وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيح تردد
وباشتراكهما بالذمم ان يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه
مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان
لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية وان اشترط
عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما

لا يقسم إن بعصر أو بيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس
مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة
للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبوا فالغلة لهم ويستوفي إن
منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن
طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح
أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع
إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها
وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار
واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت
وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت
ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت
وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه
وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع
وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد فصل نقف
لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع
وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان
ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر

وعليه

وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما إن
تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرض وبذره أو بعضه
إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا
بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها أو
لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما
وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل
نقف لكل باب صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض
حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة
وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر
وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل
له وللخصم اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين
ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي
النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه
وعبده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على
بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشترى فله قبض المبيع ورد المعيب إن
لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان
لتبيعه ولا اشتري منه وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق

به الا ان يسمي الثمن فتردد وثمن المثل والا خير كفلوس الا ما شانه
ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة الا ان يكون الشان وكمخالفته مشترى
عين او سوق او زمان او بيعه باقل او اشترائه باكثر كثيرا الا كدينارين
في اربعين وصدق في دفعهما وان سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشترا
لزمه ان لم يرضه موكله كذي عيب الا ان يقل وهو فرصة او في بيع فيخير
موكله ولو ربويا بمثله ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الاحسن لا ان زاد في
بيع او نقص في اشترا او اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه
او شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما والا خير في الثانية
او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب
في دراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا افعله الا بنية
ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته
في سلم ان دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه
ان لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه
والا فعلى امره وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل
الاول وفي رضاه ان تعدى به تاويلان ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع
الثمن بمسماه او بدين ان فات وبيع فلا زيد بالقيمة او التسمية والا غرم
وان سال الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان
كانت

كانت قيمته مثلها فاقل وان امره ببيع سلعة فاسلمها في
طعام اغرم التسمية او القيمة واستوني بالطعام لاجله
فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن ان اقبض الدين ولم
يشهد او باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن
فنوزع او انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف
كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ
الغريم الا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل لربه ان لم
يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يوخر للاشهاد ولاحد
الوكيلين الاستبداد الا لشرط وان بعت وباع فالاول الا بقبض
ولك قبض سلمه لك ان ثبت ببينة والقول لك ان ادعى الاذن
او صفة له الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك امرته بغيره
وحلف كقوله امرت ببيعه بعشرة واشبهت وقلت باكثر
وفات المبيع بزوال عينه او لم يفت ولم تحلف وان وكلته
على اخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم باخرى وقال هذه
لك والاولى وديعة فان لم يبين وحلف اخذها الا ان يفوت بكولد
او تدبير الا لبينة ولزمتك الاخرى وان امرته بمائة فقال اخذتها
بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت في اخذها بما قال والا لزم

يلزمك إلا الأمانة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك
وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم
المأمور ما لم تقبض الأجياد إذ هلك ولزمته تأويلان وإلا حلف
كذلك وحلف البائع وفي المبدإ تأويلان وانعزل بموت موكله
إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم
أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد باب
يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعدو
في غير المال أو لآخر ممن يخص أن ورثه ولد لا أبعد أو لملاطفه أو لمن
لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو
بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد
العاق أو لأمه أو لأن من لم يقربه الأبعد وأقرب لا المساوي والأقرب
كأخرني لسنة وأنا أقر ورجع لخصومته ولزم لحمل إن وطئت
ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوى بين توأميه إلا لبيان الفضل
بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله
أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني أو ما أقرضتني
أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم
أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليس لي ميسرة لا أقر أو علي

والا حلفت وحلف الاجنبي البايع

وقف

أو علي

أو علي فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي
وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن
أو علمي ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه
الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم
يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه
أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا
أو بقرض شكرا على الأصح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير
ألف في كألف ودرهم وخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع
وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب
والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف
وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة
وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي
وقبل غشه ونقصه إن وصله ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه
أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينارين
ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في
ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها

وقف

أو نحوها الثلثان وأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة في لزوم ظرفه قولان لا دابة في إصطبل وألف إن استحل أو أعار لم يلزم كان حلف في غير الدعوى أو شهد بلا بغير العدل أو بهذه الشاة أو بهذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين الأدنى حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين فصل إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا لمكذب أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن

أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة منهما وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه

باب الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما

انتهى

فبينكما الا ان يتميز وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على امين الا ان ترد
سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح
له وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن او يقول ان احتجت فخذ وضمن الماخوذ فقط
او بقفل بنهي او بوضع بنحاس في امره بفخار لا ان زاد قفلا او عكس
في الفخار او امر بربط بكم فاخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها
في موضع ايداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له
فتلفت لا ان نسيها في كمه فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان وبايداعها
وان بسفر لغير زوجة وامة اعتيدتا بذلك الا لعورة حدثت او
لسفر عند عجز الرد وان اودع بسفر ووجب الاشهاد بالعذر وبرئ
ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها ان نوى الاياب وببعثه بها وبانزائه
عليها فمتن وان من الولادة كامة زوجها فماتت من الولادة وبجحدها
ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد الا
لكعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ذلك
خطه او خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل
معه لبلد ان لم يصل اليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول
له انه ردها سالمة ان اقر بالفعل وان اكراها لمكة ورجعت
بحالها الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يوم كرائه

ولا إكراه أو أخذه وأخذها أو بدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت
وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال
فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال
بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك إن كانت
له بينة به مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف
المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع
للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده
بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن
بينة لا إن قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض
وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها
بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه
فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة
غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته
تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل

باب صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك
انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كافر لمسلم
وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها
والأطعمة

والأطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك
إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره
ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر
كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون
ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه كرديف
واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو
أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق
وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال
أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو الغرس
فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين
إلا أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في
نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم
أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف
وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته
إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها
على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان باب

الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح
وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل
عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على
التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد
عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا المثلي ولو بغلا
بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له
كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين
لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير
تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي
وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله
تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل
فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد
عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة
وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه
أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله
فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية

أو

أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس
على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى
غيرها فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله
مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق
وله في تعد كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها
وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي
خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه
في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة
البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما
بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن
ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم
قيمته إن لم يموهه ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه
ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه
إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر
لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأ
ويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب
ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد

بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك
وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وان
ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جان على
بعض غالبا فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او
اذنها او طيلسانه او لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد
او يديه فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يفته فنقصه
كلبن بقرة ويد عبد او عينه وعتق عليه ان قوم ولا منع لصا
حبه في الفاحش على الارجح ورفا الثوب مطلقا وفي اجرة
نف الطبيب قولان فصل وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع
اخذ بلا شيء والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه
بقيمته على المختار والا فكراء السنة كذي شبهة او جهل
حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق اخذها
ودفع كراء الحرث فان ابى قيل له اعط كراء سنة والا اسلمها
بلا شيء وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف النسبة ولا
خيار للمكتري للعهدة وانتقد ان انتقد الاول وامن هو
والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب
ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرا
على

على مثله الا ان ينتفع وان غرس او بنا قيل للمالك اعطه
قيمته قائما فان ابى فله دفع قيمة الارض فان ابيا فشريكان
نف بالقيمة يوم الحكم الا المحبسة فالنقض وضمن قيمة
المستحقة وولدها يوم الحكم والاقل ان اخذ دية لا صداق حرة
او غلتها وان هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم
وان ابراه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي
خ فكالعيب حرية الا القليل وله هدم مسجد وان استحق بعض فكالبيع
ورجع للتقويم وله رد احد عبدين استحق افضلهما بحرية
كان صالح عن عيب باخر وهل يقوم الاول يوم الصلح او يوم
البيع تاويلان وان صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم
يفت والا ففي عوضه كذي انكار على الارجح لا الى الخصومة وما
خ لعله بيد المدعى عليه ففي الانكار يرجع بما دفع ان لم يفت والا
فبقيمته وفي الاقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا ان قال داره
وفي عرض بعرض بما خرج منه او بقيمته الا لنكاح وخلع وصلح عمد
ومقاطع به عن عبد او مكاتب او عمرى وان انفذت وصية مستحق برق
لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية واخذ السيد ما بيع ولم يفت
بالثمن كمشهود بموته ان عذرت بينته والا فكالغاصب وما فات

والثمن كما لو كمل او كبر صغير **باب** الشفعة اخذ شريك
ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا الينا او محبسا
ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وان ملك تطرقا
وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم
اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الاصح
والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به ان انقسم
وفيها الاطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا او قيمته برهنه
وضامنه واجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد او قيمة الشقص
في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه ان صاحب غيره
ولزم المشتري الباقي والى اجله ان ايسر او ضمنه ملي والا عجل
الا ان يتساويا عدما على المختار ولا يجوز احالة البائع به
كان اخذ من اجنبي مالا لياخذ ويربح ثم لا اخذ له او باع قبل
اخذه بخلاف اخذ مال بعده ليسقط كشجر وبنا بارض
حبس او معير وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له
والا فقائما وكثمرة ومقثاة وباذنجان ولو مفردة الا ان تيبس
وحط حصتها ان ازهت او ابرت وفيها اخذها ما لم تيبس
او تجذ وهل هو اختلاف تاويلان وان اشترى اصلها فقط
اخذت

اخذت وان ابرت ورجع بالمؤنة وكبير لم تقسم ارضها والا فلا واولت
ايضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع
ولو بارضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان الا في
كحائط وارث وهبة بلا ثواب والا فبه بعده وخيار
الا بعد مضيه ووجبت لمشتريه ان باع نصفين خيارا ثم بتلا
فامضى وبيع فسد الا ان يفوت فبالقيمة الا بيع صح فبالثمن
فيه وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل احدهما وسقطت ان قاسم
او اشترى او ساوم او ساقى او استاجر او باع حصته او سكت
بهدم او بنا او شهرين ان حضر العقد والا سنة كان علم فغاب
الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق وحلف ان بعد وصدق ان انكر
علمه لا ان غاب اولا او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او المشترى
او انفراده او اسقط وصي او اب بلا نظر وشفع لنفسه او
ليتيم اخر او انكر المشتري الشراء وحلف واقر بائعه وهي
على الانصبا وترك للشريك حصته وطولب بالاخذ بعد اشترائه
لا قبله ولم يلزمه اسقاط وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن
لمعطاه ان علم شفيعه لا ان وهب دارا فاستحق نصفها وملك
بحكم او دفع ثمن او اشهاد واستعجل ان قصد ارتيا او نظرا

للمشتري لا شفعة ولزم ان اخذ وعرف الثمن (تا)
فبيع للثمن وللمشتري ان يسلم قبل بعض قبله
نقضه وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد والا سقط
وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع
لم تبعض كتعدد المشتري على الاصح وكان اسقط
بعضهم او غاب او اراد هو المشتري ولمن حضر
حصته وهل العهدة عليه او على المشتري خ
كغيره (او على المشتري فقط) ولو اقاله الا ان يسلم قبلها تأويلان
وقدم مشاركه في السهم وان كاخت لاب اخذت
سدسا ودخل على غيره كذي سهم على
وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث
ثم الاجنبي واخذ باي بيع شاء وعهدته عليه (قف)
ونقض ما بعده وله غلته وفي عقد فسخ كرائه
تردد ولا يضمن نقصه فان هدم وبنى فله قيمته
قائما وللشفيع النقض الا ان يغيب شفيعه
فقاسم وكيله او قاض عنه او ترك لكذب
في الثمن او استحق نصفها وحط ما حط لعيب

او لهبة

او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده وان استحق الثمن او رد
بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن
مثليا الا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري
وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري
بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاورته والا فللشفيع (بمجاوره)
فان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط وان نكل مشتر ففي
الاخذ بما ادعى او ادى قولان وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر
فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع
لبقائه بلا ارض كمشتر قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل له من
جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله (البائع)
نصف الزرع وخير الشفيع اولا بين ان يشفع او لا فيخير
(قف) المبتاع في رد ما بقي باب القسمة تهايؤ في
زمن كخدمة عبد شهرا او سكنى دار سنين كالاجارة لا في
غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق
وكفى قاسم لا مقوم واجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره
بالقيمة وافرد كل نوع وجمع دور واقرحة ولو بوصف
ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل ان دعا اليه احدهم

ولو بعلا وسيحا الا معروفة بالسكنى فالقول لمفردها وتاولت
ايضا بخلافه وفي العلو والسفل تاويلان وافرد كل صنف كتفاح
ان احتمل الا كحايط فيه شجر مختلفة او ارض بشجر متفرقة
وجاز صوف على ظهر ان جز وان لكنصف شهر واخذ وارث
عرضا وآخر دينا ان جاز بيعه واخذ احدهما قطنية والاخر قمحا
وخيار احدهما كالبيع وغرس اخرى ان انقلعت شجرتك من ارض غيرك
ان لم تكن اضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في ارضه وحملت في طرح
كناسته على العرف ولم تطرح على حافته ان وجدت سعة وجاز له
ارتزاقه من بيت المال لا شهادة وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه
لا ان زاد كيلا او عينا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما
اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق القمح
صفة ووجبت غربلة قمح لبيع ان زاد غلثه على الثلث والا خ بيع
ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر او غرب وثمر
او زرع ان لم يجذاه كقسمه باصله او قتا او ذرعا او فيه فساد
كياقوتة او كجفير او في اصله بالخرص كبقل الا الثمر والعنب خ كجص
اذا اختلفت حاجة اهله وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه واتحد من
بسر او رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى
ذو

ذو الاصل كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم او فيه تراجع
الا ان يقل او لبن في ضروع الا لفضل بين او قسموا بلا مخرج
مطلقا وصحت ان سكتا عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على
قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين
عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا اولا كذي سهم
وورثة وكتب الشركاء ثم رمى او كتب المقسوم واعطى
كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور
او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت كالمراضاة
ان ادخلا مقوما واجبر لها كل ان انتفع كل وللبيع ان نقصت فقـ
حصة شريكه مفردة لا كربع غلة او اشترى بعضا وان وجد
عيبا بالاكثر فله ردها فان فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف
قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما
سلم بينهما والا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب
بينهما وان استحق نصف او ثلث خير لا ربع وفسخت في الاكثر
كطرو غريم او موصى له بعدد على ورثة او على وارث وموصى
له بالثلث والمقسوم كدار وان كان عينا او مثليا رجع على
كل ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان دفع جميع الورثة مضت

كبيعهم بلا غبن واستوفي مقام وجمع ثم تراجعوا ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على
مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين
لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط
كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن
غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلا وهل هي قرعة للقلة
أو مراضاة تأويلان باب القراض توكيل على تجر في نقد قف
مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا
بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن أو
وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى
بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم
قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو
ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كذا
خلفهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله
في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف
غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط
أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلوغ أو بعد اشترائه إن أخبره

بقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري
وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر قف
ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن
لم يجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم
يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن
بماله وهو الصواب إن خاف بتقدمه لأحدهما رخصا وشارك
إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد
وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله
إن كان الجميع والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين
أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو
شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما
واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر
أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جور له
أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا
إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله
والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل
قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة

وإن أمر أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا
بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا
أن يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وإن تعدد
فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجة واحتمل
المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن
تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن
اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما
عتق عليه إن أيسر والا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله
وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه
ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته
وثمنه ولو لم يكن في المال فضل والا فبقيمته إن أيسر فيهما والا بيع
بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته
يومئذ ولربه فإن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم
ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو
باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به
إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر
ولم يظعن والا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم

وإن

وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله والا أتى بأمين كالأول والا سلموا
هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض
وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره
وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه
إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل
ولمن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين
بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية ووسع
أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل والا فليتحلله فإن أبى
فليكافئه

باب

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل
بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص
من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما
يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة
من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب
وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل
كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان وأقتت
بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع
إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة

والأقسح كاشتراطه ربه والغلي لعامل إن سكتا عنه أو اشترطه
ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن
اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه
واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما
في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار
وكنس عين وشد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما
هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن
فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى
ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته
خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة
أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة
بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده
أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة
المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة
أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤونة أخرى أو اختلف
الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته أو
أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم

بفلسه

بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة
وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته باب
صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في
مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا فمياومة
وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد
لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن
وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس
ولك نصفه وكراء أرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام
لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكان خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا
واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها
عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا
ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق
منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة
من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة
دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى
منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض
لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص

والانهم وعبد خمسة عشر عاما ويوم او خياطة ثوب مثلا
وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف وبيع دار
لتقبض بعد عام او ارض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل
خرقة ولزوجها فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت وموت
احد الصبيين وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع
وكظهور مستاجر اوجر بالكلة اكولا ومنع زوج رضي
من وطئ ولو لم يضر وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة
كعكسه وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف قف
كغنم لم تعين والا فله الخلف على اجرة كراكب وحائط تمرك لينبني عينت
بيتا وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في ارضه لميزابك
وكراء رحا ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قرءان مشاهرة او على الحذاق واخذها
اجارة وان لم يشترط واجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر
بئر اجارة وجعالة ويكره حلي كايجار مستاجر دابة
او لقطة لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن ثوب
وكراء دف ومعزف لعرس وكراء كعبد كافر وبناء مسجد للكراء الكافر
وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء
عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها

وندر

وندر انكشافها وشجر لتجفيف عليها على الاحسن لا لاخذ
ثمرته او شاة للبنها واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث
بالتقويم ولا تعليم غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ
كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على
الارجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين قف
متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل ان لم وان يوصف
يوصف ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس
لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك او تقل ولم يشترط خلافه
والا فاجره لمستاجره كاجير لخدمة اجر نفسه ولم يلزمه
رعي الولد الا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحا
وآلة بناء والا فعلى ربه عكس اكاف وشبهه وفي السير والمنازل
والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول
وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو امين فلا ضمان ولو شرط
اثباته ان لم يات بسمة الميت او عثر بدهن او طعام او بانية
فانكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل
كحارس ولو حماميا واجير لصانع وسمسار ان ظهر
خيره على الاظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل

سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر
بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره
ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب
نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه
أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة
وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت
فنحر أو سرقة منحورة أو قلع ضرس أو صبغا فنوزع
فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به
إلا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض وسن لقلع
فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب
منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل
ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه
لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة
بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير
عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر
كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل
تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين

وحج وإن فات مقصده أو بفسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف
أو بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته للسيد إن أراد أنه حر بعدها
فمال وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها
أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا
أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي
لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واشتراط
ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة شهرا
إن لم ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد
واضطر وفعل المستأجر عليه ودونه لا أضر وحمل برؤيته
أو كيل أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة بزيادة قبل
النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط
إن اقتصت أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة إن عرف
وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة
أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد
معين وإن نقدا أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل
عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء
الناس أو إن وصلته في كذا فبكذا أو لينتقل لبلد وإن ساوت

الا باذنه كان دابة خلفه او حمل معك والكراء لك ان لم تحمل
زنة كالسفينة وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت بزيادة
مسافة او حمل تعطب به والا فالكراء كان لم تعطب الا ان
يحبسها كثيرا فله كراء الزائد او قيمتها ولك فسخ
عضوض او جموح او اعشى او دبر فاحشا كان يطحن لك كل
يوم اردبين بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا وان زاد او نقص
ما يشبه الكيل فلا لك وله ان لم يكن فصل جاز كراء حمام
ودار غائبة كبيعها او نصفها او نصف عبد وشهرا
على ان سكن يوما لزم ان ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل
من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره
كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا
وفي سنة بكذا تاويلان وارض مطر عشرا ان لم ينقد
وان سنة الا المامونة كالنيل او المعينة فيجوز ويجب
في مامونة النيل اذا رويت وقدر من ارضك ان عين او تساوت
وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف وارض سنين
لذي شجر بها سنين مستقبلة وان لغيرك لا زرع
وشرط كنس مرحاض او مرمة وتطيين من كراء وجب

كبيعها او نصفها

لا ان لم يجب او من عند المكتري او حميم اهل ذي الحمام او نورتهم
مطلقا او لم يعين في الارض بناء وغرس وبعضه اضر ولا عرف وكراء
وكيل بقي بحانوته او بحر او ارض مدة لغرس فاذا انقضت فهو
لرب الارض او نصفه والسنة في المطر بالحصاد
وفي السقي بالشهور فان تمت وله زرع اخضر
فكراء مثل الزائد وان انتثر للمكتري حب فنبت قابلا
فهو لرب الارض كمن جره السيل اليه ولزم الكراء بالتمكن
وان فسد لجائحة او غرق بعده وعدم البذر او
سجنه او انهدم شرفات البيت او سكن اجنبي
بعضه لا ان نقص من قيمة الكراء وان قل وان انهدم بيت
فيها او لم يات بسلم للاعلى او عطش بعض الارض او غرق
فبحصته وخير في مضر كهطل فان بقي فالكراء كالعطش
ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان
وكعدم تاولي الزرع لكثرة دودها او فارها او عطش او بقي
القليل ولم يجبر آجر على اصلاح مطلقا بخلاف ساكن
اصلح له بقية المدة قبل خروجه وان اكترياها ثانيا فالقول
لمقدمه فقسم ان اكريا والا اكري عليهما وان غارت

او سكنه مكريه

غير مكر لسنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وان تزوج
ذات ثيب وان بكرا فلا كراء الا ان تبين والقول للاجير انه وصل
كتابا وانه استصنع وقال ربه وديعة او خولف في الصفة
او في الاجرة ان اشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وان بلا بينة
وان ادعاه وقال سرق مني واراد اخذه دفع قيمة الصبغ
بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه
فان دفع الصانع قيمته ابيض فلا يمين والا حلفا واشتركا
لا ان تخالفا في لت السويق وابى من دفع ما قاله اللات
فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان
بلغا الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين وان قال بمائة لبرقة وقال
بل لافريقية حلفا وفسخ ان عدم السير او قل وان نقد فكالفوت
والقول للجمال في المسافة فقط ان اشبه قوله فقط او
اشبها وانتقد وان لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال
ما قال الا ان يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى
المكتري وفسخ الباقي وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء
المثل فيما مضى وان قال اكريتك للمدينة بمائة وبلغاها
وقال بل لمكة باقل فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا

وفسخ

وفسخ وان لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها بعد
يمينهما وان اشبه قول المكتري فقط فالقول له بيمين وان اقاما بينة
قضي باعدلهما والا سقطتا وان قال اكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا
بمائة حلفا وفسخ وان زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما اقر به المكتري
ان اشبه وحلف والا فقول ربها ان اشبه وان لم يشبها حلفا ووجب كراء
المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وان نقد فتردد باب صحة
الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء
السفن الا ان يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وان استحق ولو بحرية بخلاف
موته بلا نقد بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل
ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سلع لا يأخذ شيئا
الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله
ان اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه الا بتقعيد فان افلته
فجاء به آخر فلكل نسبته وان جاء به ذو درهم وذو درهمين اشتركا
فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد
جعل المثل الا بجعل مطلقا فاجرته باب موات الارض ما سلم عن
الاختصاص بعمارة ولو اندرست الا لاحياء وبحريمها كمحتطب
ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء

لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار
ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع ولا يقطع
معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكلأ
وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله
متعديا لبعد أقطار العمران ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء
وبإخراجه وبناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر
وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلأ وحفر بئر
ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء
دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول
إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره
أن يبصق بأرضه وحذفه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف
وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار
ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء
يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن
كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر
عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ
بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس
المجهود

المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب
وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن
ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع
صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا
أن يصيد المالك تأويلان وكلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه
زرعه بخلاف مرجه وحماه باب صح وقف مملوك
وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره
وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك كمن سيولد وذمي
وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها أو ككتاب
عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي
وكافر لكمسجد أو على بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل
عام أو جهل سبقه لدين إن جهل حاله أو كان على محجوره أو على نفسه
ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو
سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبينه كمسجد قبل فلسه
وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن
سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث
للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة

في مال الأول وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم
بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان
وفي خلقة ما زيد للولد بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد
أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب
فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات
وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى
عشرة حياتهم فيملكه بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها
في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها
بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى
بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول
مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه
إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني
عام إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع
أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد
له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها
على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف
عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس لكغزو من بيت

المال

المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من
غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث
في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد
ولو بالقضا جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه
إعادته وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث
وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي
وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم قولان والإخوة الأنثى
ورجال الإخوة ونساؤهم الصغير وبنو أبي إخوته الذكور وأولادهم
وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت لعصبت وأقاربي أقارب جهتيه
مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه
عصبته فقط وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث
للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل
والملك للواقف لا الغلة فله أو لوارثه منع من يريد إصلاحه
ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماضي زمنه وأكرى ناظره
إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وإن بنى محبس
عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم
وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال

في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد
نف باب الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة صدقة وصحت في كل مملوك
ينقل ممن له تبرع بها وان مجهولا او كلبا ودينا وهو ابراء ان وهب لمن عليه
والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه والا قضي عليه
بفكه ان كان الدين مما يعجل والا بقي لبعد الاجل بصيغة او مفهمها وان بفعل
كتحلية ولده لا ابن مع قوله داره وحيز وان بلا اذن واجبر عليه وبطلت ان تاخر
لدين محيط او وهب لثان وحاز او اعتق الواهب او استولد ولا قيمة او استصحب
هدية او ارسلها ثم مات او المعين له ان لم يشهد كان دفعت لمن يتصدق عنك
بمال ولم تشهد او باع واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت
بفتح الطاء وكسرها او جن او مرض واتصلا بموته او وهب لمودع ولم يقبل
لموته وصح ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية شاهده او اعتق او باع او
وهب اذا اشهد واعلن او لم يعلم بها الا بعد موته وحوز مخدم ومستعير
مطلقا ومودع ان علم لا غاصب ومرتهن ومستاجر الا ان يهب الاجارة
ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بان اجرها او ارفق بها بخلاف سنة او رجع
مختفيا او ضيفا فمات وهبة احد الزوجين للاخر متاعا وهبة زوجة
دار سكناها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا
يعرف ولو ختم ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكرى له الاكثر وان سكن
النصف

نف النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجازت العمرى كاعمرتك
او وارثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما وهو لاخركما
ملكا لا الرقبى كذوي دارين فان مت قبلي فهما لي والا فلك
كهبة نخل واستثنى ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له
او فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد
الاجل وللاب اعتصارها من ولده كام فقط وهبة اب
فه وان مجنونا ولو تيتم على المختار الا فيما اريد به الاخرة كصدقة
بلا شرط ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص ولم ينكح
او يداين لها او يطا ثيبا او يمرض كواهب الا ان يهب على
هذه الاحوال او يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة
بغير ميراث ولا يركبها او ياكل من غلتها وهل الا ان يرضى الابن
الكبير بشرب اللبن تاويلان وينفق على اب افتقر منها وتقويم
فه جارية او عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم
بتعيينه وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده وان لعرس
وهل يحلف او ان اشكل تاويلان في غير المسكوك الا لشرط
وهبة احد الزوجين للاخر ولقادم عند قدومه وان فقيرا لغني
ولا ياخذ هبته وان قائمة ولزم واهبها لا الموهوب القيمة

إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى
عنه بمبيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم أخذه وللمأذون وللأب
في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو
بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان
وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا **باب** اللقطة مال معصوم
عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه
وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف
ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم يؤرخا وإلا
فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني
في الواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضره جهله
بقدره ووجب أخذه لخوف خائن إلا أن يعلم خيانته هو فيحرم
وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان
طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن
يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلد إن وجدت بينهما
ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية
ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة
ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا

بقرب

بقرب فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد
ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن
أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء
مضمونا وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها
وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فما
لربها إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه
فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن
يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها
أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته
ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه
أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه
عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين
وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن
التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه لير
فعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق ثم الأولى
وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط

بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن
يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل
وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته
لغير ثواب وتقام عليه الحد وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره
فيما يعطب فيه لا إن أبق وإن من مرتهن وحلف واستحقه سيده بشاهد
ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف
مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي
أن صاحب كتابي هذا فلانا هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد
وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم
وأصم ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع
الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم
لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشتهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع
الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره
بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء
عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع
عمله

عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو
بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا
وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم
من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر
وغير مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق
ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق وضرب
خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية
وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به بغير
عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب
وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع
معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما له ثم في الخصوم ورتب كاتبا
عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر
العلماء أو شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر
بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول
هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية
وكره أن يحكم في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه
بمجلسه لضجر ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما

ثالثها إلا الصبي ورابعها [illegible]

ثم بحث عن الفلك ومضى وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء ولا يحلق
رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل
ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه
كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشى
فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد
وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق
بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء
وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا
فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو
أصل بجوابه إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا
ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة
على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة
فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة
فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع
يمين لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق
شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب توجيهه متعدد فيه
إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير
عداوة

عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها
وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق
وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين وللمدعى عليه
السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعا
ملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل
دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر
بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا
يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور وإلا
تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض
وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء
معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث
ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة
وأنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين
أو صبيين أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه
إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل رد وغرم
شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع
أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج

فف
عن رأيه او رأي مقلده ورفع الخلاف لا احل حراما ونقل ملك وفسخ عقد
او تقرر نكاح بلا ولي حكم لا لا اجيزه او افتي ولم يتعد لمماثل
بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتابيد منكوحة
عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح ان ظهر وجهه
ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك او اقرار
الخصم بالعدالة وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده وان شهدا
بحكم نسيه او انكره امضاه وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل
بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا كتابه وندب
ختمه ولم يفد وحده واديا وان عند غيره وافاد ان اشهدهما
ان ما فيه حكمه او خطه كالاقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة
وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كان نقل لخطة اخرى وان حدا ان كان
اهلا او قاضي مصر والا فلا كان شاركه غيره وان ميتا وان لم
يميز ففي اعدائه او لا حتى يثبت احديته قولان والقريب كالحاضر
والبعيد جدا كافريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود
والا نقض والعشرة او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير
استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب
الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستين
العدوى

ميلا

ميلا الا بشاهد ولا يزوج امراة ليست بولايته وهل يدعى حيث
المدعى عليه وبه عمل او المدعي واقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا
وكالة تردد باب العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة
وان تاول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة
وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء
ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج وان اعمى في قول او اصم في
فعل ليس بمغفل الا فيما لا يلبس ولا متاكد القرب كاب وان علا
وزوجهما وولد وان سفل كبنت وزوجها وشهادة ابن مع اب
واحدة كل عند الاخر او على شهادته او حكمه بخلاف اخ لاخ
ان برز ولو بتعديل وتولت ايضا بخلافه كاجير ومولى وملاطف ومفاوض
في غير مفاوضة وزائد او منقص وذاكر بعد شك وتزكية وان بحد
من معروف الا الغريب باشهد انه عدل رضى من فطن عارف لا يخدع
معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه او محلته الا لتعذر ووجب
ان تعين كجرح ان بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد وان لم يعرف
الاسم او لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وان شهد ثانيا
ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد وبخلافها لاحد ولديه على الاخر
او ابويه ان لم يظهر ميل له وللعدو ولو على ابنه او مسلم وكافر وليخبر
بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا
واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا ان حرص

مما مر بالتخفيف

على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة
ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود
عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي
محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف
ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد
كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من
لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا
أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه أو بدين لمدينه بخلاف
المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر وإن بمجلس والقافلة بعضهم
لبعض في حرابة إلا المجلوبين إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره
بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود
القتل أو المديان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه
وإلا رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق
بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن
أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين
خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء مجلس القاضي
ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب
وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد
وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف
أبيه

نفعا

١٢١

أبيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرها على فقب
المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت
له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس
إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد
ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم
قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح رجوعهم ولا
تجريحهم وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط أنه
أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة
ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة
عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة
وإجارة وجرح خطإ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه
حكم له به كشراء زوجة وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر
للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو
سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب له وعليه
بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها
إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف
العدل في جرح ويحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع
وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب لا إن انتفيا
وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكدومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا

طلبت

يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على
المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات أو غاب
ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها
عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرفه إلا
على عينه وليسجل على من زعمت أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين
للأداء وإن قالوا أشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم
إخراجها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة
لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك
لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها
من كأبي القائم وبوقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف
وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضده وإن
بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم
وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء
من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتزأ بهما وإن انتفع فجرح إلا
ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر وله أن ينتفع
منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن
نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهده لا صبي
وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف إذا
بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفى

بيمين

١٢٧

بيمين المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي تحليفه معه
وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف
على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا فحبس فإن مات ففي تعيين
مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال
ثبت عندي إلا بإشهاد كأشهد على شهادتي أو رآه يؤديها
إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحدود
الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن
ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان
ليس أحدهما أصلا وفي الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق
نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن
وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم كحياة
من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشا
ركهم شاهدا الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود
الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط
وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد
فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ثم وإن
رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته
فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث وعلى الثالث
ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ

فـ

رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص
وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما
عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا
الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما
بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من إرث وصداق
وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق وأمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها
ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو آبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير
للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته
وولاؤه له وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو (فيه خ)
تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة
واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده
دين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من
نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان باستيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية
عليها وفيما استفادته قولان وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب
فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا
فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي
وإن ظهر دين يستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول
بما غرمه العبد للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال
انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان
بمائة

بمائة لزيد وعمرو ثم قالا بل لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم
نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف
البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع وللمقضي
عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إن تعذر من المقضي عليه
فصل وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك
من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد
ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على
مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر
وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد
بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم
على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده وإن ادعى
أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا أنه تنصر ومات
إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما
طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات
حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله
أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب
أنظر ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل
بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل

خلاف إن أراد وكيل يلزمه أو أن نفى وعينه تأويلان ويجيب عن القصاص العبد
وعن الأرش السيد **واليمين** في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا
على النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة
وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه السلام فقط وخرجت
المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا
وتحلف أقل بيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم
من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط
أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا
إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي لم
يمنع مدع من بينة وإن قال لفلان فإن حضر ادعي عليه فإن حلف فللمدعي
تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت
الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له وصدق المقر أخذه وإن
استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن نكل في
مال وحقه استحق به بيمين إن حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن
منها إن نكل بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع وإن رد على مدع
وسكت زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم
ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته
إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك

الغير

القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك
البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدا بة
وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض **باب** إن أتلف مكلف
وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما
للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمن قطع
يد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية
لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع
كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع
كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت
يده ولو من الولي بغير إذن أسيء فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي
بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي
الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير
الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن
بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات
مغمورا أو كطرح غير محسن العوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن
ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور
تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه
وتقديم مسموم ورميه حية عليه وكالإشارة بسيف فهرب وطلبه

وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة واشارته فقط خطأ وكالامساك
للقتل وقتل الجمع بواحد والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبب مع قف
المباشر كمكره ومكره وكأب او معلم امر ولدا صغيرا وسيد امر عبدا
مطلقا فان لم يخف المامور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص
ان تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع
وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح او عليه نصف الدية قولان
وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدهما فالقود وحملا
عليه عكس السفينتين الا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق او ظلمة والا
فدية كل على عاقلة الاخر وفرسه في مال الاخر كثمن العبد وان تعدد
المباشر ففي الممالاة يقتل الجميع والا قدم الاقوى ولا يسقط القتل عند
المساواة بزواله بعتق او اسلام وضمن وقت الاصابة والموت والجرح
كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرح كاملا وان تميزت
جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة اوضحت عظم
الراس والجبهة والخدين وان كابرة ومن سابقها من دامية وحارصة
شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلا ح وملطاة
حمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح
الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا والا فالعقل
كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين اعمى ولسان ابكم
وما

وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة افضت
للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده
كالخطأ الا في الادب والا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها
اخاف في رض الانثيين ان يتلف وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل قف
او زاد والا فدية ما لم يذهب وان ذهب والعين قائمة فان استطيع
كذلك والا فالعقل كان شلت يده بضربة وان قطعت يد قاطع
بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وان قطع
اقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص او الدية كمقطوع
الحشفة وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان
نقصت اكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما
لا اكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتوخذ العين السالمة بالضعيفة
خلقة او من كبر او لجدري او لكرمية فالقود ان تعمده والا فبحسابه
وان فقأ سالم عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله وان فقأ
اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك وغيرها فنصف
دية فقط في ماله وان فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وان قلعت
سن فثبتت فالقود وفي الخطأ ديته كالخطأ والاستيفاء للعاصب
كالولاء الا الجد والاخوة فسيان ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكأخ
تاويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا المطبق وصغير

لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل
القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث
كمورثه وللصغير إن عفا نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية
كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب
أخذ الولي غيره ويقتص من يعرف بأجرة من المستحق وللحاكم
رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر كلبرء كدية
خطإ ولو لجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست
كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله تعالى
لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يجمع لا بدخول الحرم وسقط إن عفا
رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت
من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما
ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا
من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع
الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه
وإن عفا عن سببها أو بثلثه أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير
فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلى وإن عفا
عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما
أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ
وتلوم

وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر
وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر
وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا
واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية
الخطإ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت
في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرح
بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي
والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في
المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين وللكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي
والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي
الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تسا
ويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايله
كله حيا إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب
ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده
وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية
إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة
فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه
وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية والأقل

تقديرا وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة
إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر
أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو
تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين
أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين
وفي الرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من
أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن
بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤني حلمتيها
بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة
وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود البصر أخذ بحسابها وجرب فقف
العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة
ونسب لسمع وسط وله نسبته إن حلف
ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم
برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق
مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة
كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن
لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء
والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد
الحشفة

الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج
تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر والأنملة
ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن أفردت
وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة
أو صفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت
لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود
البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت
الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث
ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع
نف لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمدا لخطإ وإن عفت ونجم دية الحر
الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه
أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه
إلا ما لا يقتص منه من الجرح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ
بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون
ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذو دينه وضم ككور
مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا يجحف وعقل عن صبي
ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب
لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع

حضري وللشامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل باواخرها
من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الارباع
بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم
الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة او الزائد
على الالف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا
اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار
لا صائل وقاتل نفسه كدية وندبت في جنين ورقيق وعبد وعمد
وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده
او نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحر نب
المسلم في محل اللوث كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ
او مسخوطا على ورع او ولد على والده انه ذبحه او زوجة على
زوجها ان كان جرح او اطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم
ولا ان قال بعض عمدا او بعض لا نعلم او نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله
الحلف واخذ نصيبه وان اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع
دية الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح
او ضرب مطلقا او باقرار المقتول خطأ او عمدا ثم يتأخر الموت يقسم
لمن ضربه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت او باقرار
المقتول عمدا كاقراره مع شاهد مطلقا او اقرار القاتل في الخطأ
فقط

فقط بشاهد وان اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل
او رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثاره ووجبت وان تعدد اللوث
وليس منه وجوده بقرية قوم او دارهم ولو شهد اثنان انه قتل ودخل في جماعة
استحلف كل خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة وان انفصلت
بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن
تدمية وشاهد او عن الشاهد فقط تأويلات وان تأولوا فهدر كزاحفة
على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا يحلفها نب
في الخطأ من يرث وان واحدا او امرأة وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا
فعلى الجميع ولا ياخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته وان نكلوا
او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر ولا يحلف في العمد
اقل من رجلين عصبة والا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي
فقط حلف الاكثر ان لم تزد على نصفها ووزعت واجتزي باثنين
طاعا من اكثر نكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على
المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة
وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية
ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير
حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد
تعين لها ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف

واحدة واخذ الدية وان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس ولو قالت
دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل
باب الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه فللعدل قتالهم فف
وان تاولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم خ بسلاحهم
بارماح ولا يدعوهم بمال واستعين عليهم بمالهم ان احتيج له ثم رد كغيره وان
امنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل ابيه خ يدعو
وورثه ولم يضمن متاول اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه
وحد اقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي
معه ناقض والمراة المقاتلة كالرجل باب الردة كفر المسلم بصريح فف
او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر وشد زنار
وسحر وقول بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك او بتناسخ الارواح
او بقوله في كل جنس نذير او ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه
وسلم او بمحاربة نبي او جوز اكتساب النبوءة او ادعى انه يصعد
للسماء او يعانق الحور او استحل كالشرب لا باماتة الله كافرا
على الاصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش
ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد
لسيده والا ففيء وبقي ولده مسلما كان ترك واخذ منه ما جنى عمدا
على عبد او ذمي لا حر مسلم كان هرب لبلد الحرب الا حد الفرية والخطا على
بيت

بيت المال كاخذه جناية عليه وان تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما و
قتل المستسر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل عذر
من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى واعاد مامومه
وادب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي ان لم يدخل
ضررا على مسلم واسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا نف
ويمينا بالله او بعتق او بظهار واحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل
بخلاف ردة المراة واقر كافر انتقل لكفر اخر وحكم باسلام من لم يميز لصغر
او جنون باسلام ابيه فقط كان ميز الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر
بقتل ان امتنع ووقف ارثه ولاسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه والمتنصر من خ
كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه وان سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه وان
او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا وان في دينه بدنه
او خصلته او غض من مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه
او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله فلعن
وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد
ذمه لجهل او سكر او تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل او قال
الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني او جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي
صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم او اعلن بتكذيبه او تنبا الا ان يسر نع
على الاظهر وادب اجتهادا في اد واشك للنبي او لو سبني ملك لسببته

او يا ابن الف كلب او عير بالفقر فقال تعيرني بالفقر والنبي قد رعى الغنم او قال
لغضبان كانه وجه منكر او مالك او استشهد ببعض جائز عليه في
الدنيا حجة له او لغيره او شبه لنقص لحقه لا على التاسي كان كذبت فقد
كذب او لعن العرب او بني هاشم وقال اردت الظالمين وشدد عليه في
كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا وفي قبيح لاحد ذريته عليه السلام
مع العلم به كان انتسب له او احتمل قوله او شهد عليه عدل او لفيف
فعاق عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته او صحابيا وسب الله كذلك
وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا بكر
وعمر لم استوجبه باب الزنا وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك
له فيه باتفاق تعمدا وان لواطا او اتيان اجنبية بدبر او ميتة غير زوج
او صغيرة يمكن وطؤها او مستاجرة لوطء او غيره او مملوكة تعتق
او يعلم حريتها او محرمة بصهر مؤبد او خامسة او مرهونة
او ذات مغنم او حربية او مبتوتة وان بعدة وهل وان ابت في مرة
تاويلان او مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد كان يطاها مملوكها
او مجنون بخلاف الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا الواضح
لا مساحقة وادب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والاكل
ومن حرم لعارض كحائض او مشتركة او معتدة او مملوكة لا تعتق
او معتق عليه او بذاتها او على اختها وهل الا اخت النسب لتحريمها
بالكتب

بالكتب تاويلان او كامة محللة وقومت وان ابيا او مكرهة او مبيعة
بالغلاء والاظهر كان ادعى شراء امة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار
ان المكره كذلك والاكثر على خلافه وثبت باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا
او يهرب وان في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة
بكارتها او بحمل غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها
الغصب بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن
بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام
كلائط مطلقا وان عبدين كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر
للرق وان قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب
الذكر فقط عاما واجره عليه والا فمن بيت المال كفدك
وخيبر من المدينة فيسجن سنة وان عاد اخرج ثانية وتؤخر المتزوجة
لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء واقامه الحاكم والسيد ان لم يتزوج بغير
ملكه بغير علمه وان انكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج
فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به او يولد له واولا على الخلاف او الخلاف
في الزوج في الاولى فقط او لانه يسكت او لان الثانية لم تبلغ عشرين تاويلات
وان قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية او وجدا ببيت واقرا به وادعيا
النكاح او ادعاه فصدقته ووليها وقالا لم نشهد حد باب
قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن اب او جد لا ام ولا ان نبذ او زنا

ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كان بلغ الوطء او محمولا
وان ملاعنة وابنها او عرض غير اب ان افهم يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد
او جماعة الا بعده ونصفه على العبد كلست بزان او زنت عينك او مكرهة
او عفيف الفرج او لعربي ما انت بحر او يا رومي كان نسبه لعمه بخلاف
جده وكان قال انا نغل او ولد زنى او كيا قحبة او قرنان او يا ابن منزلة
الركبان او ذات الراية او فعلت بها في عكنها لا ان نسب جنسا
لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير
منك او مالك اصل او فصل او قال لجماعة احدكم زان وحد ما بر وان كان
للرتبة ثلاث وفي يا ابن النصرانية او الازرق ان لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث
ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار يا ابن الحمار او انا
عفيف او انك عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت بك جوابا لزنيت
حدت للزنى والقذف وله حد ابيه وفسقه والقيام به وان علمه من نفسه
كوارثه وان قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وابيه وللكل القيام به
وان حصل من هو اقرب والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف
في الحد ابتدئ له الا ان يبقى يسير فيكمل الاول باب تقطع اليمنى نف
وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ومحى
ليده اليسرى ثم يده ثم رجله عزر وحبس وان تعمد امام او غيره يسراه
اولا فالقود والحد باق وبخطإ اجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز
مثله

مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساويها بالبلد شرعا
وان كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا
او ظنا فلوسا او الثوب فارغا او شركة صبي لاب ولا طير لاجابته ولا ان
تكمل بمرار في ليلة او اشترك في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو
كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق وان اشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر
كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا
كلب مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا الشبهة قوي فيه
وان من بيت المال والغنيمة او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا
لا الجد ولو لام ولا من جاحد او مماطل لحقه مخرج من حرز بان لا يعد الواضع قب
فيه مضيعا وان لم يخرج هو او ابتلع درا او ادهن بما يحصل منه نصاب او
اشار الى شاة بالعلف فخرجت او اللحد او الخباء او ما فيه او حانوت او فنائهما
او محمل او ظهر دابة وان غيب عنهن او بجرين او ساحة دار لاجنبي ان حجر
عليه كالسفينة او خان للاثقال او زوج فيما حجر عنه او موقف دابة لبيع
او غيره او قبر او بحر لمن رمي به بكفن او سفينة بمرساة او كل شيء بحضرة
صاحبه او مطمر قرب او قطار ونحوه او ازال باب المسجد او سقفه او قناديله
او حصره او بسطه ان تركت فيه او حمام ان دخل للسرقة او نقب او تسور
او بحارس لم ياذن له في تقليب وصدق مدعي الخطإ او حمل عبدا لم يميز او خدعه
او اخرجه في ذي الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو

يخرج من جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي او معه ولا على داخل
تناول منه الخارج ولا ان اختلس او كابر او هرب بعد اخذه في الحرز ولو
ليأتي بمن يشهد عليه او اخذ دابة بباب المسجد او سوق او ثوبا
بعضه بالطريق او ثمرا معلقا الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها
ان كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب او ربطه
فجبذه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد قف
والمعاهد وان لمثله الا الرقيق لسيده وثبت باقرار ان طاع والا فلا
ولو عين السرقة او اخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وان رد
اليمين فحلف الطالب او شهد رجل وامرأتان او واحد وحلف او اقر العبد
فالغرم بلا قطع ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا او قطع ان ايسر اليه — وان اقر العبد فالعكس
من الاخذ وسقط الحد ان سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وان
طال زمانهما وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب او تكررت باب
المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه
يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع
الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل
ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل او ينفى
الحر كالزنى او تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله
ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي
التدبير

التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقع منه فلتة النفي والضرب
والتعيين للامام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع
كالسارق ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين او بشهادة رجلين
من الرفقة لا لانفسهما ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم
يعايناها وسقط حدها باتيان الامام طائعا او ترك ما هو عليه باب قف
بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا
وان قل او جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ
وصحح نفيه ثمانين بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهد بشرب او شم
وان خولفا وجاز للاكراه واساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب
معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة
مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الامام لمعصية الله تعالى او لحق
آدمي حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضربا بسوط او غيره وان
زاد على الحد او اتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل او قصر او
بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد او حجامة او ختان وكتأجيج نار في
يوم عاصف وكسقوط جدار مال وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه
فسل يده فقلع اسنانه او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط
ميزاب او بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع صائل
بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به

لا بجرح ان قدر على الهروب بلا مضرة وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على
قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد
المزارع والا فعلى الراعي باب انما يصح اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة
دين ولغريمه رده او بعضه الا ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو قبل نفوذ
البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وان في هذا
اليوم بلا قرينة مدح او خلف او دفع مكس وبلا ملك او لا سبيل
لي عليك الا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني او اذهب او اعزب
بالنية وعتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالا
شتراء الفاسد في ان اشتريتك كان اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وام الولد وولد عبده من امته وان بعد يمينه والانشاء فيمن
يملكه او لي او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيد عبيده كاملكه
ابدا ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع
من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق
الا لاجل واحداكما فله الاختيار وان حملت فله وطؤها في كل طهر مرة
وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل احدهما ان لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتما
فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد
وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا وان بهبة او صدقة او وصية ان علم
المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او قبله ولي صغير
او لم

ان لم يقبله لا بارث او شراء او عليه دين فيباع وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق
رقيقه او لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث
ومدين كقلع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها او خرم انف او حلق
شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول
للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا والباقي له كان بقي
لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها
فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدا
العتق لا ان كان حر البعض وقوم على الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى
الموسر وعجل في ثلث مريض امن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد
امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتاجيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد
اختياره احدهما واذا حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ثم ايسر ان كان بين العسر
وحضر العبد واحكامه قبله كالحر ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير
ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك ومن اعتق حصته لاجل قوم عليه
ليعتق جميعه عنده الا ان يبت الثاني فنصيب الاول على حاله وان دبر حصته
تقاوياه ليرق او يدبر وان ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وان اذن
السيد او اجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وان احتيج لبيع المعتق
وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وان اعتق جنينا او دبره فحر وان
لاكثر الحمل الا لزوج مرسل عليها فلاقله وبيعت ان سبق العتق دين ورق
ولا يستتبع بيع او عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله ولا

عبدا لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني
لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد للمعتق
والولاء له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق
عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق
ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل
أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله وإن شهد شاهد
برقه أو تقدم دين حلف واستؤني بالمال إن شهد شاهد بالولاء أو اثنان أنهما
لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه
أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد
حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره باب التدبير تعليق مكلف رشيد وقف
وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا
أو بعد موته إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موته بيوم بدبرتك أو أنت مدبر
أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد لـ
مدبر من أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد
نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق
والولاء له كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجنيا عليه
ثانيا ورجع إن وفى وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فبحصته وخير
الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق
وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن
قرب

قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد
بيعه عتق منه حيث كان وإن قال حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف
فإذا مات نظر فإن صح أتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن
كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل
التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة
الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وإن قال حر بعد
موته وموت فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال حر بعد موت فلان بشهر
نف فمعتق لأجل من رأس المال باب ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر
ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها
اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم
يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب
عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا
مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري
وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي
ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد
وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم
يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد
وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه
والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بعقدين

بعتق أو فسخ ورضي أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته كأن
قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به
شريكه أو إسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآخذ وإن قبض الأكثر وإن
مات أخذ الآخر ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما
وضع لماله إلا إن قصد العتق كأن فعل بصحيح حر وكتابته ثم فعل
وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة
ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن
جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق
وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطإ وسفر بعد إلا بإذن
وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كأن عجز فـ
عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة
وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل محلها وفسخت إن مات
وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة
وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولد على
السعي سعوا وترك متروكه للولد إن أمن ولكن قوة وإن وجد العوض
معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال وفسخت
كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم
واشتراط وطء المكاتبة لغو واستثناء حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب
من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو عن

أرش

أو أرش جناية وإن على سيده رق كالقطاعة وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة
وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط
حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان
وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة
والأداء لا القدر والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة
عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته
فكتابة المثل إن حمله الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت
وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه
أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب
وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام
فـ والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت أو نحوه باب إن أقر السيد بوطء
ولا يمين إن أنكر كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو
لأكثره إن ثبت إلقاء علقة ففيه ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره
عتقت من رأس ماله كولدها من غيره ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حاملا
لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه
عزل أو وطء بدبر أو بين فخذين إن أنزل وجاز برضاها إجارتها وعتق
على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليهما عليهما
وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له
تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها

وقُوِّمت ان جنت باقل القيمة يوم الحكم والارش وان قال في مرضه
ولدت مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد وان اقر مريض بايلاد او عتق
في صحته لم يعتق في ثلث ولا راس مال وان وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الاخر فان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء او بيعها لذلك وتبعه
بما بقي وبنصف قيمة الولد وان وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا او عبدا
فان اشركتهما فمسلم ووالى اذا بلغ احدهما كان لم توجد وورثاه
ان مات اولا وحرمت على مرتد ام ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره ان فر
لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت ان ادت فصل الولاء لمعتق وان وقف
ببيع من نفسه او عتق غير عنه بلا اذن او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق الا كافرا اعتق مسلما
ورقيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وان اسلم العبد عاد الولاء
باسلام السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر الا لرق او عتق
لآخر ومعتقهما وان اعتق الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والاخ والقول
لمعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون الستة من عتقها وان شهد واحد بالولاء
او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف وياخذ المال بعد
الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه
ولا ترثه انثى ان لم يباشره بعتق او جره ولاء بولادة او عتق وان اشترى ابن وبنت اباهما
ثم اشترى الاب عبدا فمات العبد بعد الاب ورثه الابن وان مات الابن اولا فللبنت النصف
لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف ابيه وان مات الابن ثم الاب فللبنت
النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره باب صح ايصاء حر مميز مالك قف
وان

وان سفيها او صغيرا او هل ان لم يتناقض او اوصى بقربة تاويلان وكافر الا بكخمر
لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع لعدده بلفظ او اشارة مفهمة
وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج
رق لاذن في قبول كايصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد
وارثه ان اتحد او بتافه اريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته
ففي دينه او وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت
بردته وايصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز
فعطية ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها
وان بمرض بقول او بيع وعتق وكتابة وايلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ
فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وايصاء بمرض او سفر انتفيا
قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده بعدهما ولو
اطلقها لا ان لم يسترده او قال متى حدث الموت او بنى العرصة واشترك
كايصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان
اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها او بثوب فباعه ثم اشتراه
بخلاف مثله ولا ان جصص الدار او صبغ الثوب او لت السويق فللموصى له بزيادته
وفي نقض العرصة قولان وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان كنوعين قف
ودراهم وسبائك وذهب وفضة والا فاكثرهما وان تقدمت وان اوصى لعبده
بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين

كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب
والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ
وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان
والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية
في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم
كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر
بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان وإن أوصى بشراء عبد للعتق يزاد لثلث قيمته
ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية واشتراء لفلان
وأبى بخلا بطلت وللزيادة فللموصى له وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث
في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة الوارث
بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف
من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه
المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بقدر المال
فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق
فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشترى
غيره لمبلغ الثلث وببيعات أو عدد من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه
فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمه فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط
وإن

وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك
أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي
فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل وأقرع
بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم
الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى
بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم العتق لسنة على الأكثر ثم عتق
لم يعين ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزء
وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء ابنه ويعتق وقدم
الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته
بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه
أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزائدا وبنصيب أحد ورثته
فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كونه ضعفه
أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن
فكالمستأجر وإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إن لم يفده المخدم
أو الوارث فيستمر وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي
العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما
أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم
يشهد أو يقل أنفذوها ويندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة

لم تنفذ

وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي
فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها
عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق وإن لم يقل لابني ووصيي أخي
فقط يعم وعلى كذا خص به كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي
وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه
أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى
وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى اشترى
للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم
ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على
التعاون فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء
ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة
على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج
فطرته وزكاته ورفعه للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا
وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين
قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي
ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول وقف
له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه باب

يخ

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه
بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه
من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب
والجد والأوليان الأخريين إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها والجد والأخريين الأوليان
ولتعددهن الثلثان والثانية مع الأولى السدس وإن كثرن وحجبها
ابن فوقها وبنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل
فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما
يعصب الأخ والربع للزوج بفرع وزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن
بفرع لاحق والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث لأم وولديها
فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا
ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس للواحد من
ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد
والأب والأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا
والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب
وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة أو الأخوات
الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق
بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم يكن جد وله مع ذي

يرد معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة ولا يفرض لاخت
معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب
فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها اخ لاب ومعه اخوة
لام سقط ولعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن
ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق
ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشتركة زوج
وام او جدة واخوان فصاعدا لام وشقيق وحده او مع غيره
فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى واسقطه ايضا الشقيقة
التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر ثم بنوهما ثم العم
الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق
وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم
بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة
الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لام وورث ذو فرضين
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت ومال الكتابي الحر
المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته والاصول اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس
من

من ستة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثمن والسدس او الثلث
من اربعة وعشرين وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها وضعف
للذكر على الانثى وان زادت الفروض اعيلت فالعائل الستة لسبعة و
ثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين في المنبرية
زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل
صنف انكسرت عليه سهامه الى وفقه والا ترك وقابل بين
اثنين فاخذ احد المثلين او اكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما
في وفق الاخر ان توافقا والا ففي كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث
ثم كذلك وضرب في المسألة وفي العول ايضا وفي الصغيرة اثنا عشر
صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما
ويباين الاخر ثم كل اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا
والمتداخلان ان يفني احدهما الاخر اولا والاولان يفنيهما واحد فمتباينان
والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل من التركة بنسبة
حظه من المسألة او تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج
وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من
الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم

عرضا فأخذه بسهم وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام
غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذه
فزدها على العشرين ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسمة وورثه
الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أباهم
فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن
وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت
منه مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين مات أحدهما
وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب في وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وإلا يتوافقا
ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن
ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار وف
تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين
وتوافق فالأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة
بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن أقرت ابنة
ببنت وبنت فالإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة وهي من خمسة
فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية
وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من
ثمانية

ثمانية كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن أوصى بشائع
كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة
كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق
في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس
وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة أو وفقها ولا يرث ملاعن
وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه
ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ من
الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني
وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم
بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته
القسم ووقف للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا
ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت
وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول للثمانية فتضرب
الوفق في أربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن
ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت
تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة
على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل
نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر
وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي

الخنثى له في الذكورية ستة والانوثة اربعة فنصفهما خمسة وكذا الاخيرة
وكخنثيين وعاصب فاربعة احوال تنتهي للاربعة وعشرين لكل واحد
عشرة وللعاصب اثنان فان بال من واحد او كان الكثر او اسبق او نبتت
لحيته او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال والله اعلم